


# البداية في علم الدراية

ألفه

الإمام الفقيه الشهيد الثاني  
زين الدين بن علي بن أحمد  
الشامي العاملي الجبعي  
(٩١١ - ٩٦٥ هـ)

صَبَّطَ نَصَّهُ

السيد محمد رضا الحسيني الجالي  
قم المقدسة - ١٤٢١ هـ




# البداية في علم الدراية

ألفه

الإمام الفقيه الشهيد الثاني  
زين الدين بن علي بن أحمد  
الشامي العاملي الجبعي  
(٩١١ - ٩٦٥ هـ)

ضبط نصّه

السيد محمدرضا الحسيني الجاللي  
قم المقدسة - ١٤٢١ هـ



## هویة الكتاب

المؤلف: الإمام الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي  
(٩١١-٩٦٥ هـ)

الكتاب: البداية في علم الدراية.

الموضوع: علوم الحديث (الدراية: مصطلح الحديث).

المحقق: السيد محمد رضا الحسيني الجالي.

محلّ الطبع - تاريخه: قم المقدسة، إيران - ١٤٢١ هـ

الناشر: انتشارات محلاتي (المفيد - سابقاً).

العدد: ١٠٠٠ الطبعة الاولى

شابك: ٩٦٤-٧٤٥٥٠٠٠٠-٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

## مقدمة المحقق

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى الأئمة الأطهار من آل الميامين.

وبعد؛ فإن الحديث الشريف وعلومه من أشرف العلوم الإسلامية بعد القرآن وعلومه، وأكثرها تأثيراً في الحضارة الإسلامية.

وهذا الكتاب الخالد «البداية في علم الدراية» تأليف الإمام الفقيه الشهيد الثاني السعيد رحمته الله من أفضل المؤلفات وأقدمها في هذا الموضوع، وقد كانت الحاجة في الأوساط العلمية ماسة إلى وجود نص له كامل مضبوط، خالٍ عن التعاليق والإضافات، وموثوق به من حيث الصحة والمقابلة، ليطمئن إليه الأساتذة الأجلاء، ويرتاح به الطلاب الأعزاء.

وكنا - بفضل الله وحسن توفيقه - قد قمنا بضبط شرحه ضبطاً معتمداً به، حسب الطاقة، ونشر في مدينة قم المقدسة عام ١٤١٤هـ.

وهذا المتن الذي نقدّمه اليوم أعتمدنا فيه على نسخ ثلاث، هي:

١ - نسخة مقروءة على تلميذ المؤلف، وهو الشيخ الأجل الإمام المحدث الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي من أئمة الفن، قرئت عليه عام ٩٦٩ هـ، وهي محفوظة في مجموعة برقم ١٠٤٤ في جامعة طهران.

ورمزها في عملنا «ن».

٢ - ونسخة مع الشرح مقابلة ومصحّحة على النسخة المقروءة على المصنّف في (٨) من شهر جمادى الأولى، عام ٩٧٤ هـ بدار الحديث مدينة قزوین. وهي مصوّرة عن نسخة مكتبة النصيري في طهران.

ورمزها في عملنا «ط».

٣ - ونسخة مع الشرح كتبها محمد حسين بن كاظم الكاظمي في أصفهان في (٢٠) جمادى الآخرة عام ١١١٥ هـ وهي مصورة من نسخة مكتبة الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي التبريزي. رمزها في عملنا «ق».

**وأما منهج العمل: فقد قمنا بما يلي:**

أ - انتخاب النصّ الصحيح من بين هذه النسخ، معتمدين أسلوب التلفيق بينها، وعند الاختلاف رجّحنا ما في نسخة «ن»

وبعد ذلك صوّبنا ما وافق شرح المؤلف للكتاب.

٢ - حاولنا ضبط الكتاب بالحركات بالكامل.

٣ - قطعنا الجمل بحيث تقع كل قضية في سطر منفصل.

والأمران دخيلان في مساعدة الطلاب الأعزّاء على حفظ الكتاب على خاطر، وهضمه بسهولة أكثر.

٤ - ألحقنا الكتاب بفهارس متعدّدة، تُعين على البحث فيه.

على أمل العودة إلى الشرح، وإخراجه بالصورة اللائقة،  
والله المستعان.

ونشكر الله عظمت نعمائه على التوفيق لإحياء هذه العيّنة الثمينة  
من التراث الغالي؛ فهي خدمة للحديث الشريف والمجتمع العلمي.  
ونسأله جزيل الأجر وخلود الذكر، والحمد لله أولاً وآخراً.

## وَكَتَبَ

السيد محمد رضا الحسيني الجالي

الحوزة العلميّة في قم المقدّسة

٢٥ / رَجَبُ المَرْجَب / ١٤٢١ هـ



## سطور عن المؤلف

- \* زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي الجبعي الشهير بـ «ابن الحاجة» و «الشهيد الثاني».
- \* ولد في جبّاع، ثالث عشر شهر شوال سنة ٩١١ هـ
- \* شارك في أكثر العلوم الإسلامية.
- \* خلد (٧٠) تأليفاً ممتعاً، بين كتابٍ ورسالةٍ.
- \* أستشهد في القسطنطينية ١٥ شهر رجب سنة ٩٦٥ هـ
- \* خلف ولده الشيخ حسن الشهير بـ «صاحب المعالم».
- \* ترجم له أكثر المؤرخين، ومنهم:
- \* الشيخ النوري: مستدرك الوسائل (٣/ ٤٢٥ - ٤٢٨).
- \* السيّد الأمين: أعيان الشيعة (٧/ ١٤٣ - ١٥٨).
- \* الشيخ الأميني: شهداء الفضيلة (١٣٢ - ١٦٤).

## وسطور عن الكتاب

- \* هو أول تأليف جمع مواضيع علم الدراية في موضع واحد، بعد أن كانت منشورة في التراث الشيعي.
- \* أعتنى به علماء الطائفة منذ تأليفه بالشرح والتعليق والدرس، ومنهم المؤلف نفسه فشرحه بكتاب «الرعاية».
- \* طبع مستقلاً، ومع شرحه، مكرراً.



# نماذج من صور الفسخ المعتمدة

مركز بحوث وتطوير علوم إيس دي





## الصفحة الأولى من نسخة « ط ».

بسم الله الرحمن الرحيم  
 بحمد الله تعالى وحسن توفيقه سبحانه في علم الدراية والرواية وسأ  
 تشر في هذا الكتاب لأحوال الدراية وفصل على يدك وحيدك  
 محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفوارس المكي الملقب بـ «سبيل الهدى» على أنه  
 الأصح والأصح ما أنشأه على راية متصلة لا يبلغ طاقا يدون  
 لها في عهد الخلفاء الراشدين على نسخة هذا كتاب مختصر وضعنا  
 في علمه راية أحدث وهو ما ثبت فيه عن متر أحدث ضرورة من  
 فضيلتها وبقائها وعللها ما يحتاج إليه يعرفه المتقرب للمروءة  
 وبوضوح الراوي والمروي عن حيث خلك رفاته معرفة ما يتل من ذلك  
 ليحل به ما روي عنه من كتب علماء المسالك كونه من التصادد  
 بيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المصطلحات المتفرقة عن بعضها  
 ألفه تلميذنا محمد بن الحسين بن علي بن أبي الفوارس المكي الملقب بـ «سبيل الهدى»  
 بوجه الأجران على اختصاصه من الأطناب والأكار ليسهل حفظه وكبر  
 المنفعة ولباح أهل الزمان لا يتجرأ على الكبر من العلم خسر ما لهذا  
 الشأن وهو من كتب على نسخة رابطة ما بين يدي من هذا العلم

ص ١

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ٢

بسم الله الرحمن الرحيم



## الصفحة الأولى من نسخة « ق ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا نَتَّبِعُ  
 نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى حَسَنِ تَوْفِيقِ الْبَدْأِيَّةِ فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ  
 وَالرَّوَايَةِ وَنَشْكُكَ حَسْنَ الرِّعَايَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَى النِّهَايَةِ  
 وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ الْمُنْقِذِ أَنْفُسَ مَنْ فُلَانٌ وَاسْتَنْقِذْ  
 سُنَّةَ رَسُودِكَ بِمَعْنَى إِي تَجَاهُ نَخْلُصُ الْخَلْقَ مِنَ الْعَوَاكِلِ الْمُرْشِدِ  
 لَهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَبَسْبِيلِ الْهُدَايَةِ وَوَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَاصْحَابِهِ  
 الْأَخْيَارِ صَلَوَةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً لَا تَنْتَفِعُ إِلَّا بِغَايَةِ وَسَلَامٍ تَسْلِيمًا  
 وَبَعْدَ الْمَدَائِدِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ خَلَقَهَا هَذَا الْخُصُوصُ  
 وَضَعْنَاهُ فِي عِلْمِ رَايَةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ عِلْمٌ بِحَيْثُ فِيهِ مِنْ مَتْنِ  
 الْحَدِيثِ بِطَرِيقَةٍ مِنْ صَحِيحَتِهَا وَسُقْمَتِهَا وَطِلْهَا مَا يَجْتَازُ إِلَيْهِ  
 لِيُعْرَفَ الْمَقْبُولُ مِنْهُ وَالْمُرْدُودُ وَمَوْضُوعُهُ الرَّاوي وَالْمُرْوِي  
 مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ وَغَايَتُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ لِيَعْمَلَ بِهِ  
 وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ لِيَجْتَنِبَ وَسَائِلَهُ مَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْمَقَاحِدِ  
 وَنَذْكُرُ بَيَانَ مَصْطَلَحَاتِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ الْمُنْفَرَّةِ  
 مِنْ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ أَوِ الْمُخْتَصِّصَةِ لَهَا كَالِاسْتِدْرَاجِكَ انْشَاءً  
 اللَّهُ جَعَلْنَا وَصْنَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ دُونَ  
 الْأَطْنَابِ وَالْكَثَرِ لِيَسْهَلَ حِفْظُهُ وَيَكُنْ نَفْعُهُ فَإِنَّ طَلِبَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وَهَذَا نَتَّبِعُ  
 نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى حَسَنِ تَوْفِيقِ الْبَدْأِيَّةِ فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ



## الصفحة الأخيرة من نسخة « ق ».

بالاعتم فيقول الشاى الصداى الجبى فخذ جملة موجبة في  
 الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعنى دراية الحديث وانواعه  
 اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة  
 لمطالبه فعليه بكتابنا غيصة القاصدين في معرفة  
 اصطلاحات المحدثين فانهم قد بلغ في ذلك الغاية وفق الله  
 تعالى لا كماله بحمد الله والله الموفق للسداد والهادى الى  
 سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا  
 التعليق المثل منة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية  
 في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله نعم زين الدين  
 بن علي بن احمد الشافعى الكاظمى عامله الله بلطفه وعفى عنه عيته  
 وفضله تمت الرسالة بعون الله الكبير المتعال وصلى الله على  
 محمد وآله خير آل على يد الخطاط الواجب عفو ربه الغنى محمد حسين  
 بن المرحوم كاظم الكاظمى في دار المؤمنين اصفهان حرمها الله  
 من طوارق الحداث وذلك في يوم الخميس عشرين من شهر  
 جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٠ الف وماية وخمسة عشر  
 هجرية على شرفها آلاف السلام والتحية  
 والحمد لله رب العالمين

عينة  
 ٢٢



کتابخانه ملی و اسناد  
 جمهوری اسلامی ایران  
 تاسیس ۱۳۵۷  
 شماره ثبت ۵۱۱  
 شماره قفسه ۱۱۱  
 شماره ثبت ۵۱۱  
 شماره قفسه ۱۱۱  
 شماره ثبت ۵۱۱  
 شماره قفسه ۱۱۱





مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

# البداية في علم الدراية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى الْبِدَايَةِ فِي الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَنَسْأَلُكَ  
حُسْنَ الرِّعَايَةِ إِلَى النِّهَايَةِ.

وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، الْمُتَّقِي مِنَ الْغَوَايَةِ، الْمُرْشِدِ إِلَى  
سَبِيلِ الْهَدَايَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، صَلَاةً لَا يُبْلَغُ لَهَا غَايَةٌ.  
وَبَعْدُ؛

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ، فِي عِلْمِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ  
مُضْطَلَحَاتِهِمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ.  
مُرْتَبُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَبْوَابٍ:

## فَالْمُقَدِّمَةُ

### فِي بَيَانِ أَصُولِهِ وَأَصْطِلَاحَاتِهِ (١)

الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ : بِمَعْنَى، وَهُوَ: كَلَامٌ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ  
خَارِجٍ فِي أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ؛ تَطَابُقُهُ أَوْ لَا.

وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ، وَالْإِمَامِ، وَ  
الصَّحَابِيِّ، وَالتَّابِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَفِي مَعْنَاهُ فِعْلُهُمْ، وَتَقْرِيرُهُمْ.

وَقَدْ يُخَصُّ الثَّانِي بِمَا جَاءَ عَنِ الْمَعْصُومِ، وَالْأَوَّلُ بِمَا  
جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ يُجْعَلُ الثَّانِي أَعَمَّ مُطْلَقًا.  
وَالْأَوَّلُ: أَعَمُّ مُطْلَقًا.

وَالْمَتْنُ : لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَقَوَّمُ بِهِ الْمَعْنَى.

وَالسَّنَدُ : طَرِيقُ الْمَتْنِ.

وَقِيلَ : الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِهِ.

وَالْإِسْنَادُ : رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ.

وَالْأَوَّلَى رَدُّ الْمَعْنَى الثَّانِي إِلَيْهِ، أَيْضًا.

ثُمَّ الْخَبَرُ مُنْهَضٌ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ:

\* إِنَّ طَائِفَ الْوَاقِعِ الْمَخْكِيِّ؛ فَالْأَوَّلُ.

\* وَإِلَّا؛ فَالثَّانِي.

\* سَوَاءٌ وَافَقَ اعْتِقَادَ الْمُخْبِرِ؛ أَمْ لَا.

\* وَسَوَاءٌ قَصَدَ الْخَبَرَ؛ أَمْ لَا.

ثُمَّ قَدْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ <sup>(١)</sup> قَطْعًا:

\* ضَرُورَةً، كَالْمُتَوَاتِرِ، وَمَا عُلِمَ وَجُودُ مُخْبِرِهِ كَذَلِكَ.

\* أَوْ كَسْبًا، كَخَبَرِ اللَّهِ، وَالرَّسُولِ، وَالْإِمَامِ، وَالْأُمَّةِ، وَ

الْمُتَوَاتِرِ مَعْنَى، وَالْمُخْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ، وَمَا عُلِمَ وَجُودُ مُخْبِرِهِ  
بِالنَّظَرِ.

وَقَدْ يُعْلَمُ كِذْبُهُ <sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ؛ بِالْمُقَايَسَةِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ؛ كَأَكْثَرِ الْأَخْبَارِ.

---

(١) فِي «ن»: «نَعْلَمُ صِدْقَهُ».

(٢) فِي «ن»: «نَعْلَمُ كِذْبَهُ».

**وَيَنْقَسِمُ الْخَبَرُ - مُطْلَقاً - إِلَى :**

**مُتَوَاتِرٌ، وَهُوَ:** مَا بَلَغَتْ رَوَاتُهُ فِي الْكَثَرَةِ مَبْلَغاً أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَاتِ حَيْثُ تَتَعَدَّدُ؛ فَيَكُونُ أَوَّلُهُ كَأَخِرِهِ، وَوَسْطُهُ كَطَرَفَيْهِ.

**وَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ خَاصٍّ.**

**وَشَرْطُ الْعِلْمِ بِهِ:**

\* أَنْتِفَاؤُهُ اضْطِرَّاراً عَنِ السَّامِعِ.

\* وَأَنْ لَا تَسْبِقَ شُبُهَةٌ إِلَى السَّامِعِ، أَوْ تَقْلِيدٌ يُنَافِي مُوجِبَ

خَبَرِهِ.

\* وَاسْتِنَادُ الْمُخْبِرِينَ إِلَى إِحْسَاسٍ.

**وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي أَصُولِ الشَّرَائِعِ كَثِيفاً؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَعْدَادِ الرِّكَعَاتِ.**

**وَقَلِيلٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْخَاصَّةِ؛ وَإِنْ تَوَاتَرَ مَذْلُوعُهَا، حَتَّى قِيلَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ؟ أَعْيَاهُ طَلَبُهُ».**

**وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَيْسَ مِنْهُ؛ وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَكَثُرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ.**

وَأَكْثَرُ مَا أَدْعِي تَوَاتُرُهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.  
نَعَمْ، حَدِيثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ، قِيلَ:  
«أَرْبَعُونَ» وَقِيلَ: «نَيْفٌ وَسِتُّونَ» وَلَمْ يَزَلِ الْعَدَدُ فِي  
أَزْدِيَادٍ.

وَأَحَابٍ، وَهُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ <sup>(١)</sup> مِنْهُ. ثُمَّ هُوَ:  
مُسْتَفِيضٌ: إِنْ زَادَتْ رَوَاتُهُ عَلَى <sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٍ أَوْ أَتْنَيْنِ.  
وَيُقَالُ لَهُ: الْمَشْهُورُ - أَيْضًا - وَقَدْ يُغَايِرُ بَيْنَهُمَا.  
وَعَرِيبٌ: إِنْ أَنْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ.  
وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ: مَا عَدَا ذَلِكَ؛ [فَمِنْهُ الْعَزِيزُ] <sup>(٣)</sup>  
وَمِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَالْمَرْدُودُ، وَالْمُشْتَبِهُ.  
وَالْأَخْبَارُ - مُطْلَقًا - غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَمَنْ بَالِغٌ فِي تَتَبُعِهَا،  
وَحَصَرَهَا <sup>(٤)</sup> فَبِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

(١) فِي «ن»: «التَّوَاتُرِ».

(٢) كَذَا فِي «ط» وَفِي غَيْرِهَا: «عَنْ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «ن».

(٤) زَادَ فِي «ن»: «فِي عَدَدٍ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَقْنَ الْحَدِيثِ - نَفْسَهُ - لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي  
الاعتبارِ إِلَّا نَادِرًا، بَلْ يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَ  
غَيْرِهِمَا بِحَسَبِ أَوْصَافِ:

\* الرُّوَاةُ: مِنَ الْعَدَالَةِ، وَعَدَمِهَا،

\* أَوِ الْإِسْنَادِ: مِنَ الْإِثْطَالِ، وَالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ،

وغيرها.

وَتَحْرِيرُ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ يَنْجَرُ:

\* إِلَى بَيَانِ أَنْوَاعِهِ: مِنَ الصِّحَّةِ وَأُضْدَادِهَا.

\* وَإِلَى الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

\* وَالنَّظَرِ إِلَى كَيْفِيَّةِ أَخْذِهِ، وَطُرُقِ تَحْمُلِهِ.

\* وَالْبَحْثِ عَنْ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ.

فَهَا هُنَا أَبْوَابُ:

## «البَابُ الْأَوَّلُ»

### «فِي أَقْسَامِ الْحَدِيثِ»

### وَأُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ:

**الأَوَّلُ: الصَّحِيحُ، وَهُوَ:** مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ  
بِنَقْلِ الْعَدْلِ الْإِمَامِيِّ عَنْ مِثْلِهِ، فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ؛ وَإِنْ  
اعْتَرَاهُ شُذُودٌ.

**وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى سَلِيمِ الطَّرِيقِ مِنَ الطَّغْنِ بِمَا يُنَافِي**  
**الْأَمْرَيْنِ؛** وَإِنْ اعْتَرَاهُ مَعَ ذَلِكَ إِزْسَالٌ، أَوْ قَطْعٌ.

**الثَّانِي: الْحَسَنُ، وَهُوَ:** مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ - كَذَلِكَ -  
بِإِمَامِيٍّ مَمْدُوحٍ، مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى عِدَالَتِهِ، فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ،  
أَوْ فِي بَعْضِهَا، مَعَ كَوْنِ الْبَاقِي مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

**وَيُطْلَقُ - أَيْضاً - عَلَى مَا يَشْمَلُ<sup>(١)</sup> الْأَمْرَيْنِ؛** مَعَ  
اتِّصَافِ رُوَايَتِهِ بِالْوَصْفَيْنِ، كَذَلِكَ.

**الثَّالِثُ: الْمُوثَّقُ،** وَيُقَالُ لَهُ: الْقَوِيُّ، وَهُوَ: مَا دَخَلَ  
فِي طَرِيقِهِ مَنْ نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ مَعَ فَسَادِ

(١) فِي (ن): «يَشْتَمِلُ».



عَقِيدَتِهِ، وَلَمْ يَشْتَمِلْ بَاقِيهِ عَلَى ضَعْفٍ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَوِيُّ عَلَى مَرْوِيِّ الْإِمَامِيِّ، غَيْرِ الْمَمْدُوحِ،  
وَلَا الْمَذْمُومِ.

الرَّابِعُ: الضَّعِيفُ، وَهُوَ: مَا لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ شُرُوطُ  
أَحَدِ الثَّلَاثَةِ؛ بَأَن يَشْتَمِلَ طَرِيقُهُ عَلَى مَجْرُوحٍ أَوْ مَجْهُولٍ،  
أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ.

وَدَرَجَاتُهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ بُعْدِهِ عَنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ؛ كَمَا  
تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الصَّحِيحِ وَأَخَوْنِهِ، بِحَسَبِ تَمَكُّنِهِ مِنْ  
أَوْصَافِهَا.

وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الضَّعِيفُ عَلَى رِوَايَةِ الْمَجْرُوحِ  
خَاصَّةً (١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ - فِي الْجُمْلَةِ -  
قَطَعَ بِالْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ شَاذًّا أَوْ  
مُغَارَضًا.

(١) كتب في هامش «ن»: «بَلَغَ قِرَاءَةُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى».

و اٰخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ بِالْحَسَنِ:  
فَمِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِهِ مُطْلَقًا؛ كَالصَّحِيحِ.  
و مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا.  
و فَصَّلَ آخَرُونَ.

و كَذَا اٰخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ بِالْمَوْثِقِ نَحْوَ اٰخْتِلَافِهِمْ فِي  
الْحَسَنِ.

و اَمَّا الضَّعِيفُ:

\* فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى مَنَعِ الْعَمَلِ بِهِ مُطْلَقًا.  
\* وَ أَجَازَهُ آخَرُونَ مَعَ اعْتِضَادِهِ بِالشُّهُرَةِ رِوَايَةً، أَوْ  
فَتْوَى؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي جَانِبِهَا؛ وَإِنْ ضَعُفَ الطَّرِيقُ؛ كَمَا تُعْلَمُ  
مَذَاهِبُ الْفِرَقِ بِأَخْبَارِ أَهْلِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ.  
و هَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ عَمِلَ بِالْمَوْثِقِ، أَيْضًا.

و فِيهِ نَظَرٌ؛ تَحْرِيرُهُ يَخْرُجُ عَنْ وَضْعِ الرِّسَالَةِ.

\* وَ جَوَّزَ الْأَكْثَرُ الْعَمَلَ بِهِ فِي نَحْوِ الْقَصَصِ، وَ الْمَوَاعِظِ، وَ  
فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لَا فِي أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.  
و هُوَ حَسَنٌ، حَيْثُ لَا يَبْلُغُ الضَّعْفُ حَدَّ الْوَضْعِ.

بَقِيَ هُنَا عِبَارَاتٌ لِمَعَانٍ شَتَى:

\* مِنْهَا مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ.

\* وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالضَعِيفِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْمُسْنَدُ، وَهُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَرْفُوعاً إِلَى

الْمَعْصُومِ (١).

و ثَانِيهَا: الْمُتَّصِلُ، وَيُسَمَّى - أَيْضاً - الْمَوْصُولُ،

وَهُوَ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ

مِمَّنْ فَوْقَهُ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى السَّمَاعِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعاً

أَمْ (٢) مَوْقُوفاً.

و ثَالِثُهَا: الْمَرْفُوعُ، وَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْصُومِ؛ مِنْ

قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلاً أَمْ مُنْقَطِعاً.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ عُمُوماً مِنْ وَجْهِ، وَأَنَّهَا أَعَمُّ

مِنَ الْأَوَّلِ مُطْلَقاً.

(١) فِي «ن»: «مَعْصُوم».

(٢) فِي غَيْرِ «ق»: «أَوْ».

و رَابِعُهَا: الْمُعْنَعَنْ، وَهُوَ: مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: «فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ».

و الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ؛ إِذَا أُمِكنَ اللَّقَاءُ، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

و قَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ.

و خَامِسُهَا: الْمُعْلَقُ، وَهُوَ: مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ.

و لَا يَخْرُجُ عَنِ الصَّحِيحِ؛ إِذَا عُرِفَ الْمَحْذُوفُ مِنْ جِهَةٍ ثِقَةٍ؛ وَهُوَ - حِينَئِذٍ - فِي قُوَّةِ الْمَذْكُورِ. وَإِلَّا: خَرَجَ.

و سَادِسُهَا: الْمُفْرَدُ؛ إِذَا عَنِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ؛ كَتَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ بِهِ.

و لَا يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ (١).

و سَابِعُهَا: الْمُدْرَجُ، وَهُوَ:

❖ مَا أُدْرَجَ فِيهِ كَلَامُ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهُ.

(١) فِي «ن»: «لِذَلِكَ».

\* أَوْ مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ؛ فِي أَحَدِهِمَا.

\* أَوْ يُسْمَعُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ <sup>(١)</sup> مِنْ جَمَاعَةٍ؛ مُخْتَلِفِينَ فِي سَنَدِهِ، أَوْ فِي مَتْنِهِ؛ فَيُذَرِّجُ رِوَايَتَهُمْ عَلَى الْإِتْفَاقِ.

و ثَامِنُهَا: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ:

\* مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بِأَنْ تَقْلَهُ رِوَاةٌ كَثِيرُونَ.

\* أَوْ عِنْدَهُمْ وَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالْغِيَاثِ».

\* أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ خَاصَّةً، وَهُوَ كَثِيرٌ.

و تَاسِعُهَا: الْغَرِيبُ:

\* إِذَا إِسْنَادُهُ وَ مَتْنُهُ، وَهُوَ: مَا تَفَرَّدَ <sup>(٢)</sup> بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ

وَاحِدٌ <sup>(٣)</sup>.

\* أَوْ إِسْنَادُهُ؛ خَاصَّةً؛ كَحَدِيثٍ يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ <sup>(٤)</sup>؛

(١) فِي «ط»: «يُسْمَعُ حَدِيثَانِ وَاحِدًا» وَفِي «ق» مُضْبُوطًا: «حَدِيثٌ وَاحِدٌ».

(٢) فِي «ن»: «اتَّفَرَّدَ».

(٣) فِي «ن»: «بِرِوَايَتِهِ وَاحِدٌ».

(٤) فِي «ن»: «يُعْرَفُ مَتْنُهُ جَمَاعَةً».

إِذَا أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ.

❖ أَوْ مَتْنًا؛ خَاصَّةً؛ بِأَنِ اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْمُفْرَدُ؛ فَرَوَاهُ

عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا.

وَحَدِيثُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ( مِنْ هَذَا الْبَابِ؛

فَإِنَّهُ ) (١) غَرِيبٌ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، مَشْهُورٌ فِي الْآخِرِ، وَ  
نَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيبِ اسْمُ الشَّاذِّ (٢).

وَعَاشِرُهَا: الْمُصَحَّفُ.

وَالْتَضَحِيفُ يَكُونُ فِي الزَّائِغِ، وَفِي الْمَثْنِ.

وَمُتَعَلِّقُهُ إِمَّا الْبَصَرُ، أَوِ السَّمْعُ، فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى.

وَحَادِي عَشْرُهَا: الْعَالِي سَنَدًا.

وَطَلَبُهُ سُنَّةٌ، فَيَعْلُوهُ يَبْعُدُ عَنِ الْخَلَلِ الْمُتَطَرِّقِ إِلَى كُلِّ رَاوٍ.

وَأَعْلَاهُ قُرْبُ الْإِسْنَادِ مِنَ الْمَعْصُومِ، ثُمَّ مِنْ أَحَدِ أَيْمَةِ

الْحَدِيثِ، ثُمَّ بِتَقَدُّمِ زَمَانِ سَمَاعِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ وَإِنْ

(١) ما بين القوسين ليس في «ن» .

(٢) هذه الفقرة وردت في «ن» فقط.

اتَّفَقَا فِي الْعَدَدِ، أَوْ عَدَمِ الْوَاسِطَةِ؛ فَأَوَّلُهُمَا أَعْلَى.  
و ثَانِي عَشْرُهَا: الشَّاذُّ، وَهُوَ: مَا رَوَاهُ الثِّقَّةُ، مُخَالِفًا  
لِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، ثُمَّ:  
\* إِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ؛ فَشَّاذٌّ  
مَرْدُودٌ.

\* وَإِنْ أَنْعَكَسَ؛ فَلَا.

\* وَكَذَا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ.

و مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهٗ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقًا.

\* وَلَوْ كَانَ الْمُخَالِفُ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَحَدِيثُهُ مُفَكَّرٌ مَرْدُودٌ.

و مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا مُتَرَادِفَيْنِ.

و ثَالِثُ عَشْرُهَا: الْمُسْلَسِلُ، وَهُوَ: مَا تَتَابَعَ فِيهِ (١)  
رِجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى صِفَةٍ، أَوْ خَالَةٍ:

فِي الرَّاوي:

\* - قَوْلًا؛ كَقَوْلِهِ: «سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا

يَقُولُ» إِلَى الْمُنتَهَى، أَوْ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
فُلَانٌ، وَاللَّهِ» إِلَى آخِرِ.

\* - أَوْ فِعْلاً؛ كَحَدِيثِ «التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ» وَ «الْقِيَامِ»  
و «الْاِتِّكَاءِ» وَ «الْعَدُّ بِالْيَدِ».

\* - أَوْ بِهِمَا؛ كَالْمُسْلَسِلِ «المُصَافِحَةِ» وَ «التَّلْقِيمِ».  
أَوْ فِي الرِّوَايَةِ؛ كَالْمُسْلَسِلِ بِاتِّفَاقِ أَشْمَاءِ الرُّوَاةِ،  
أَوْ أَشْمَاءِ آبَائِهِمْ، أَوْ كُنَاهُمْ، أَوْ أَنْسَابِهِمْ، أَوْ بُلْدَانِهِمْ.  
\* وَ قَدْ يَقَعُ التَّسْلُسُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ؛ كَالْمُسْلَسِلِ  
بِالْأَوَّلِيَّةِ.

و هَذَا الْوَصْفُ مِنْ فُنُونِ الرِّوَايَةِ وَ ضُرُوبِ الْمُحَافَظَةِ  
عَلَيْهَا، وَ فَضِيلَتُهُ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ، وَ أَفْضَلُهُ مَا دَلَّ  
عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ.  
و قَلَّمَا تَسْلَمُ الْمُسْلَسَلَاتُ عَنْ ضَعْفٍ فِي الْوَصْفِ، وَ مِنْهُ  
مَا يَنْقَطِعُ تَسْلُسُهُ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ؛ كَالْمُسْلَسِلِ بِالْأَوَّلِيَّةِ  
عَلَى الصَّحِيحِ.

و رَابِعُ عَشَرُهَا: الْمَزِيدُ.  
و الزِّيَادَةُ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَ الْإِسْنَادِ:  
\* وَ الْأَوَّلُ: مَقْبُولٌ مِنَ الثِّقَةِ؛ حَيْثُ لَا يَقَعُ مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ  
غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ؛ وَلَوْ فِي الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ.



**\* والثاني:** كما إذا أسنده وأرسلوه، أو وصله و  
قطعوه، أو رفعه وقفوه.

وهو: مقبول - كالأول - لعدم المناقاة.

وقيل: الإرسال نوع قدح؛ فيرجح، كما يقدم الجرح  
على التعديل.

وفيه: منع الملازمة؛ مع وجود الفارق؛ فإن الجرح قدم  
بسبب زيادة العلم، وهي - هنا - مع من وصل.

و خامس عشرها: المختلف، وهو: أن يوجد  
حديثان متضادان في المعنى، ظاهراً.

وحكمه الجمع بينهما؛ حيث يمكن؛ ولو بوجه بعيد؛  
كحديث: «لا عدوى...» وحديث: «لا يورد ممرض  
على مصح» بحمل الأول على الطبع الذي يعتقده  
الجاهل، والثاني على أن المؤثر هو الله تعالى.

والأ؛ رجح أحدهما؛ لمرجحه<sup>(١)</sup> المقرر في علم  
الأصول.

وهو أهم فنون علم الحديث، ولا يملك القيام به إلا  
المحققون من أهل البصائر المتصلعون من الفقه والأصول.

(١) في «ن»: «على مرجحه».

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ النَّاسُ، وَجَمَعُوا عَلَى حَسَبِ مَا فَهِمُوهُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> وَقَلَّمَا يَتَّفِقُ.

وَسَادِسُ عَشْرُهَا: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ:

\* وَالْأَوَّلُ: مَا دَلَّ عَلَى رَفْعِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ.

\* وَالثَّانِي: مَا رُفِعَ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: النَّصُّ، أَوْ نَقْلُ الصَّحَابِيِّ، أَوْ التَّارِيخُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ.

وَسَابِعُ عَشْرُهَا: الْغَرِيبُ لَفْظًا، وَهُوَ: مَا اشْتَمَلَ مَثْنُهُ عَلَى لَفْظٍ غَامِضٍ يَعْنِدُ عَنِ الْفَهْمِ، لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ فَنُّ مُهِمٌّ، يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهِ أَشَدُّ تَثَبُّتٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ.

وِثَامُنْ عَشْرُهَا: الْمَقْبُولُ، وَهُوَ: مَا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَ

الْعَمَلُ بِالْمَضْمُونِ، مِنْ غَيْرِ أَلْتِفَاتٍ إِلَى صِحَّتِهِ وَعَدَمِهَا؛

كَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، فِي الْمُتَخَاصِمِينَ <sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة « منه » لم ترد في (ن).

(٢) كتب في هامش (ن): « ثُمَّ بَلَغَ قِرَاءَةُ أَبِيدَةَ اللَّهُ تَعَالَى ».

## القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ وَهُوَ أُمُورٌ:

**الأوَّلُ: المَوْقُوفُ، وَهُوَ:** مُطْلَقٌ مَا رُوِيَ عَنْ مُضَاحِبِ  
الْمَعْصُومِ؛ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ مُتَّصِلًا كَانَ أَمْ مُنْقَطِعًا.  
وَقَدْ يُطْلَقُ فِي غَيْرِ الْمُضَاحِبِ؛ مُقَيَّدًا؛ مِثْلُ: « وَقَفَهُ  
فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ».

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى المَوْقُوفِ «الْأَثَرُ» إِنْ كَانَ المَوْقُوفُ  
عَلَيْهِ صَحَابِيًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.  
وَعَلَى المَرْفُوعِ «الْخَبَرُ»  
وَمِنْهُ:

\* تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ.

\* وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا» إِنْ أَطْلَقَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى  
زَمَنِهِ ﷺ.

\* وَإِلَّا؛ فَوَجْهَانِ: ( مِنْ حَيْثُ أَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُهُ قَدْ أَطْلَعَ  
عَلَيْهِ، وَقَرَّرَهُ )<sup>(١)</sup>.

(١) ورد ما بين القوسين في «ن» فقط.

وَكَيْفَ كَانَ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً - وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهُ - عَلَى الْأَصَحِّ.

الثَّانِي: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ: مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَ مَنْ فِي حُكْمِهِمْ؛ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُنْقَطِعُ - أَيْضًا - .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْقُوفِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ الْأَعْمُ.

وَكَيْفَ كَانَ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الثَّالِثُ: الْمُرْسَلُ، وَهُوَ: مَا رَوَاهُ عَنِ الْمَعْصُومِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ نَسَبَهَا، أَوْ تَرَكَهَا، أَوْ أَتَاهَا.

وَقَدْ يُخَصُّ الْمُرْسَلُ بِإِسْنَادِ التَّابِعِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.

وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْمُنْقَطِعُ، وَالْمَقْطُوعُ، بِإِسْقَاطِ وَاحِدٍ، وَالْمُغْضَلُ، بِإِسْقَاطِ أَكْثَرِ.

وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، مُطْلَقًا، فِي الْأَصَحِّ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَحَرُّزُ مُرْسِلِهِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ.

وَفِي تَحَقُّقِ هَذَا الْمَعْنَى نَظَرٌ.

## وَيُعْلَمُ الْإِزْسَالُ:

\* بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ أَحْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.  
\* وَبِصَيَغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ وَعَدَمَهُ - مَعَ عَدَمِهِ - كـ «عَنْ» وَ  
«قَالَ».

وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيسِ.

الرَّابِعُ: الْمُعَلَّلُ، وَهُوَ: مَا فِيهِ أَشْبَابٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ  
قَادِحَةٌ، وَظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ.

وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ الضَّابِطَةِ، وَالفَهْمِ  
الثَّاقِبِ.

وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِذْرَاقِهَا:

\* بِتَفَرُّدِ الرَّائِي.

\* وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ.

\* مَعَ قَرَائِنَ تُنبِئُ الْعَارِفَ عَلَى إِزْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ،  
أَوْ وَقَفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ  
وَاهِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَيَحْكُمُ  
بِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ؛ فَيَتَوَقَّفُ.

**الخامس: المُدَلِّس، وَهُوَ: مَا أُخْفِيَ عَيْتُهُ:**

\* **إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ، أَوْ غَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، عَلَى وَجْهِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.**

**وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا» وَمَا أَشْبَهَهُمَا، بَلْ يَقُولُ: «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ «عَنْ فُلَانٍ» وَنَحْوِهِ.**

\* **وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمُدَلِّسُ شَيْخَهُ؛ لَكِنْ يُسْقِطُ مِنْ بَعْدِهِ رَجُلًا ضَعِيفًا، أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ؛ لِيُحَسِّنَ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.**

\* **وَأَمَّا فِي الشُّيُوخِ: بَأَن يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ؛ فَيُسَمِّيهِ، أَوْ يُكْنِيهِ، أَوْ يَنْسِبُهُ، أَوْ يَصِفُهُ؛ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ؛ كَنِيَ لَا يُعْرَفُ.**

**وَأَمْرُهُ أَخْفَ، لَكِنْ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوَعُّيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ خَالِهِ.**

**وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَذْمُومٌ جِدًّا.**

**وَفِي جَرْحِ فَاعِلِهِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ:**

**وَالْأَجْوَدُ الْقَبُولُ؛ إِنْ صَرَّحَ بِمَا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالُ:**

**«حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا».**

**دُونَ الْمُحْتَمَلِ، بَلْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ.**

**السادس: المضطرب، وهو:** ما اختلف راويه فيه.  
 وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين.  
 أما لو رجحت إحداهما على الأخرى بوجه من  
 وجوهه؛ كأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمرؤي  
 عنه؛ **فالحكم للراجح؛ فلا يكون مضطرباً**

\* ويقع في السند والمتن، من راوٍ واحدٍ ورواةٍ.

**السابع: المقلوب، وهو:** حديثٌ وردَّ بطريقتي فيروى  
 بغيره أجود؛ ليزغب فيه، ونحوه.  
**وقد يقع ذلك من العلماء للامتحان<sup>(١)</sup>.**

(١) لاحظ تاريخ بغداد، للخطيب: (٢/١٢٠).

وقد اتفق مثل ذلك للسيد الإمام البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) حين آلت  
 إليه المرجعية العظمى، حيث عمّد بعض أهل الخبرة إلى عشرة  
 أحاديث، فقلب أسانيدَها وركب المتن على غير الأسانيد، وعرضها  
 على المتصدين للمرجعية، فكان السيد البروجردي هو الوحيد الذي  
 ردّ كل متن إلى سنده، ورتب الأسانيد ونظمها على نظامها الصحيح،  
 فانقادت له الطائفة.

الثَّامِنُ: الْمَوْضُوعُ، وَهُوَ: الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ،  
وَهُوَ: شَرُّ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.  
وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا مُبَيَّنًّا لِحَالِهِ.  
وَيُعْرَفُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، وَبِرَكَاكَةِ أَلْفَاظِهِ، وَبِالْوُقُوفِ  
عَلَى غَلَطِهِ.  
وَالْوَاضِعُونَ أَصْنَافٌ، أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا مَنْ أَنْتَسَبَ  
إِلَى الزُّهْدِ؛ فَاحْتَسَبَ بِوَضْعِهِ.  
وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ وَالْغُلَاةُ جُمْلَةً، ثُمَّ نَهَضَ جَهَابِذَةُ  
النُّقَادِ بِكَشْفِ عَوَارِهَا وَمَحْوِ عَارِهَا.  
وَقَدْ ذَهَبَتِ الْكِرَامِيَّةُ <sup>(١)</sup> وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ إِلَى جَوَازِ  
وَضْعِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.  
وَاللِّصْغَانِيُّ كِتَابُ «الدَّرِّ الْمُلْتَقَطِ فِي تَبْيِينِ الْغَلَطِ»  
جَيِّدٌ، وَلِغَيْرِهِ دُونُهُ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ ۞ فِي شَرْحِهِ: بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَوْ بَفَتْحِ  
الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَوْ بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، عَلَى اخْتِلَافِ  
نَقْلِ الضَّابِطِينَ لِذَلِكَ.



## (تَقِيْمَةٌ)

إِذَا وَجَدْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ فَلَا تَقُولُ:  
«ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ» لَا الْمَتْنِ، فَقَدْ يُزَوَّى بِصَحِيحٍ.

وَإِنَّمَا يُضَعَّفُ، بِحُكْمٍ مُطَّلِعٍ عَلَى الْأَخْبَارِ، مُضْطَّلِعٍ بِهَا:  
أَنَّهُ لَمْ يُزَوَّ بِإِسْنَادٍ ثَبَتَ بِهِ.

وَتَسَاهَلُوا فِي رِوَايَتِهِ؛ بِإِلْيَانٍ، فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ،  
وَالْأَحْكَامِ.

وَمُرِيدُ رِوَايَةِ ضَعِيفٍ، أَوْ مَشْكُوكٍ فِي صِحَّتِهِ، بِغَيْرِ  
إِسْنَادٍ، يَقُولُ: «رُويَ» أَوْ «بَلَّغْنَا» وَنَحْوَهُ، لَا «قَالَ» وَ  
نَحْوَهَا؛ مِنَ الْأَفَاطِ الْجَازِمَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«البَابُ الثَّانِي»

«فِي مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ»

«وَبِهِ يَخْصُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَةِ»

«وَضَعِيفِهَا»

وَجُوزَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ أَشْتَمَلَ عَلَى الْقَدَحِ فِي الْمُسْلِمِ؛ صِيَانَةً  
لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

نَعَمْ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ التَّثَبُّتُ؛ لِئَلَّا يَقْدَحَ، فِي  
غَيْرِ مَجْرُوحٍ، بِمَا يَظُنُّهُ جَرْحاً؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٌ.  
وَقَدْ كَفَانَا السَّلَفُ مُؤَوَّنَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ غَالِباً، وَلَكِنْ  
يَنْبَغِي لِلْمَاهِرِ تَدَبُّرُ مَا ذَكَرُوهُ؛ فَلَعَلَّهُ يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَهْمَلُوهُ،  
وَيَطَّلِعَ عَلَى تَوْجِيهِ أَغْفَلُوهُ؛ خُصُوصاً مَعَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ  
فِي الْجَرْحِ وَالْعَدْلِ <sup>(١)</sup> فَإِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا يَلْتَبِسُ <sup>(٢)</sup>  
عَلَى كَثِيرٍ، حَسَبَ اخْتِلَافِ طُرُقِهِ وَأُصُولِهِ.

(١) كَذَا فِي «ن» وَبَدَلَ «الْعَدْلِ» كَانَ فِي «ط» وَ «ق»: «الْقَدَح» وَاسْتَظْهَرَ  
فِي هَامِش «ط»: «الْمَدَح».

(٢) فِي «ن» وَنَسَخَ مِنْ «ط»: «مُلْتَبِسٌ».

## و فِي هَذَا الْبَابِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ عَلَى اشْتِرَاطِ:  
إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَبُلُوغِهِ، وَعَقْلِهِ.

وَجَمْهُورُهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ:

\* عَدَالَتِهِ؛ بِمَعْنَى كَوْنِهِ: سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَ

خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ

\* وَضَبْطِهِ؛ بِمَعْنَى كَوْنِهِ:

- حَافِظًا لَهُ مُتَقِظًا، إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

- ضَابِطًا لِكِتَابِهِ، إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ.

- عَارِفًا بِمَا يَخْتَلُ بِهِ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ.

\* وَ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَ لَا الْحُرِّيَّةُ، وَ لَا الْعِلْمُ

بِفِقْهِهِ وَ عَرَبِيَّةٍ، وَ لَا الْبَصَرُ، وَ لَا الْعَدَدُ.

\* وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا: اشْتِرَاطُ إِيفَانِهِ مَعَ ذَلِكَ، وَ

قَطْعُوَائِهِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَ غَيْرِهَا.

مَعَ عَمَلِهِمْ بِأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ مُوْتَقَّعَةٍ، فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛

البَابُ الثَّانِي فِي مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ ..... ٤٣  
مُعْتَذِرِينَ عَنْ ذَلِكَ بِانْجِبَارِ الضَّعْفِ بِالشُّهْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ  
الْأَسْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَحِينَئِذٍ: فَالْأَزْمُ اشْتِرَاطُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ:

❖ الْإِيمَانِ وَالْعَدَالَةِ.

❖ أَوِ الْانْجِبَارِ بِمَرْجَحٍ.

لَا إِطْلَاقُ اشْتِرَاطِهِمَا.

الثَّانِيَةُ:

❖ تُعْرَفُ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا، وَبِالاسْتِفَاضَةِ.

وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِتَرْكِتَةِ الْوَاحِدِ فِي الرِّوَايَةِ قَوْلُ مَشْهُورٍ؛

كَمَا يُكْتَفَى بِهِ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ.

❖ وَيُعْرَفُ ضَبْطُهُ؛ بِأَنْ تُعْتَبَرَ رِوَايَتُهُ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ،

الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ:

❖ فَإِنْ وَافَقَهُمْ - غَالِبًا - عُرِفَ كَوْنُهُ ضَابِطًا، ثَبَتًا.

❖ وَإِنْ وُجِدَ كَثِيرُ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ؛ عُرِفَ اخْتِلَالُهُ.

**الثَّالِثَةُ:** التَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ، عَلَى  
المَشْهُورِ <sup>(١)</sup> لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَضَعُبُ ذِكْرَهَا.

**وَأَمَّا الْجَرْحُ؛** فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَّ السَّبَبِ؛ لِاخْتِلَافِ  
النَّاسِ فِي مَا يُوجِبُهُ.

**نَعَمْ؛** لَوْ عَلِمَ اتِّفَاقُ مَذْهَبِ الْجَارِحِ وَالْمُعْتَبِرِ فِي  
الْأَسْبَابِ؛ أَتَجَهَّ الْأَكْثَفَاءُ بِالْإِطْلَاقِ؛ كَالْعَدَالَةِ.

**وَمَا أَطْلَقَهُ الْجَارِحُونَ فِي كُتُبِهِمْ،** مِنْ غَيْرِ بَيَانِ سَبَبِهِ  
- وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْجَرْحُ - لَكِنْ يُوجِبُ الرِّيبَةَ الْقَوِيَّةَ  
الْمُفْضِيَّةَ إِلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ تُثَبَّتَ الْعَدَالَةُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ  
زَوَالُ مُوجِبِ الْجَرْحِ.

**الرَّابِعَةُ:** يَثْبُتُ الْجَرْحُ فِي الرُّوَاةِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، كَتَّعْدِيلِهِ،  
عَلَى الْأَشْهَرِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ؛ فَلَمْ  
يُشْتَرَطْ فِي وَصْفِهِ.

**وَلَوْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ؛** فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ  
- وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُعَدِّلُ - عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا

(١) فِي (ن): «الْأَشْهَرِ».

ظَهَرَ مِنْ خَالِهِ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنِ خَفِيِّ عَنِ الْمُعَدِّلِ.  
هَذَا، إِذَا أُمِّكَنَ الْجَمْعُ.

وَالْأَيُّ تَعَارَضًا، وَطَلِبَ التَّرْجِيحُ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ الثِّقَّةُ: «حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ» لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ  
فِي الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَعَيُّنِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ  
ثِقَّةً عِنْدَهُ، وَغَيْرُهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى جَرَحِهِ بِمَا هُوَ جَارِحٌ عِنْدَهُ  
لَوْ عَلِمَ بِهِ.

نَعَمْ، يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكِيبٌ حَيْثُ يَقْصِدُهَا؛ يَنْتَفَعُ مَعَ  
ظُهُورِ عَدَمِ الْمُغَارِضِ.

وَلَوْ رَوَى الْعَدْلُ عَنْ رَجُلٍ سَمَاءً، لَمْ تُجْعَلْ رِوَايَتُهُ  
عَنْهُ <sup>(١)</sup> تَعْدِيلًا لَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ، وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ، لَيْسَ حُكْمًا  
مِنْهُ <sup>(٢)</sup> بِصِحَّتِهِ، وَلَا مُخَالَفَتُهُ لَهُ قَدْحًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ.

(١) عَنْهُ، لَمْ يَرُدْ فِي (ن).

(٢) مِنْهُ، لَمْ يَرُدْ فِي (ن).

## السادسة:

أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ: عَدْلٌ، ثِقَّةٌ، حُجَّةٌ، صَحِيحٌ  
الْحَدِيثُ، وَمَا أَدَّى مَعْنَاهُ.

أَمَّا: مُتَقِنٌ، ثَبَتٌ، خَافِظٌ، ضَابِطٌ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ،  
صَدُوقٌ، مَحَلُّهُ <sup>(١)</sup> الصِّدْقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، يُنْظَرُ  
فِيهِ، لِبَاسٌ بِهِ، شَيْخٌ، جَلِيلٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ،  
مَشْكُورٌ، خَيْرٌ، فَاضِلٌ، خَاصٌّ، مَمْدُوحٌ، زَاهِدٌ، عَالِمٌ،  
صَالِحٌ، قَرِيبُ الْأَمْرِ، مَسْكُونٌ إِلَى رِوَايَتِهِ؛  
فَالْأَقْوَى عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الْمَطْلُوبِ؛  
نَعَمْ؛ تُفِيدُ الْمَدْحَ، فَيُلْحَقُ حَدِيثُهُ بِالْحَسَنِ.

وَأَلْفَاظُ الْجَرَحِ: ضَعِيفٌ، كَذَّابٌ، وَضَاعٌ، غَالٍ،  
مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مُفَكَّرُهُ، لَيِّنُهُ، مَتْرُوكٌ، مُرْتَفَعُ  
الْقَوْلِ، مُتَّهَمٌ، سَاقِطٌ، وَاهٍ، لَاشْيَاءٌ، لَيْسَ بِذَاكَ،  
وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) كذا في «ط» و«ق» ولعله الأنسب، لتداوله في كتب الفن، ولكن  
في «ن»: «بحكي» بدل: محله، فليلاحظ.

### السَّابِعَةُ:

مَنْ خَلَطَ؛ بِخُرْقٍ <sup>(١)</sup> أَوْ فِسْقٍ، وَغَيْرَهُمَا؛ يُقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَيُرَدُّ مَا بَعْدَهُ، وَمَا شُكَّ فِيهِ؛ لِلشَّكِّ فِي الشَّرْطِ.

الثَّامِنَةُ: إِذَا رَوَى ثِقَّةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا، وَرُوجِعَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ؛ فَتَفَاهُ:

\* فَإِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْسِهِ؛ بِأَنْ قَالَ: «مَا رَوَيْتُهُ» وَنَحْوَهُ؛ وَجَبَ رَدُّ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي بَاقِي رِوَايَاتِهِ.

\* وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ» أَوْ: «لَا أَذْكُرُهُ» وَنَحْوَهُ؛ لَمْ يَقْدَحْ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، بَلْ: يَجُوزُ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ سَمِعَهُ؛ فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي: أَنِّي حَدَّثْتُهِ بِكَذَا».

وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةٌ أَحَادِيثَ، جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي كِتَابٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) كَذَا فِي «ط» وَ«ق» وَلَكِنْ فِي «ن»: «بِخُرْقٍ».

(٢) كَتَبَ فِي هَامِشٍ «ن»: «بَلَغَ قِرَاءَةُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى».



## «البَابُ الثَّالِثُ»

«فِي تَحْمُلِ الْحَدِيثِ وَطُرُقِ نَقْلِهِ»

وَفِيهِ فُصُولٌ:

[الفصل الأول: في أهلية التحمل]

وشرطه التمييز؛ إن تحمّل بالسَّماعِ، وما في معناه،  
لا الإسلام، والبلوغ، على الأصح.

وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن  
النبي ﷺ قبل البلوغ، كالحسنين عليه السلام وأبي عباس، وأبي  
الزبير، والثَّعْلَبَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وغيرهم، ولم يزل الناس  
يُسمعون الصبيان.

نعم؛ تحديده قوم سنهم بعشر سنين، أو خمس، أو أربع؛  
خطأ؛ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز.  
ولا يشترط في المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي  
سنًا، ولا رتبة.

وقد اتفق ذلك للصحابة فمن دونهم.

## الفصل الثاني:

فِي طُرُقِ التَّحْمِيلِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ:

أَوَّلُهَا: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حِفْظِهِ أَمْ مِنْ كِتَابِهِ. وَهُوَ أَزْفَعُ الطَّرِيقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ. فَيَقُولُ رَاوِيًا:

\* «سَمِعْتُ» وَهِيَ أَغْلَاهَا.

\* ثُمَّ «حَدَّثَنِي» وَ«حَدَّثَنَا» وَقِيلَ: هُنَا أَعْلَى.

\* ثُمَّ «أَخْبَرَنَا».

\* ثُمَّ «أَنْبَأَنَا» وَ«نَبَّأَنَا» وَهُوَ قَلِيلٌ، هُنَا.

\* وَ«قَالَ لَنَا» وَ«ذَكَرَ لَنَا» مِنْ قَبِيلِ «حَدَّثَنَا» لَكِنَّهُ بِمَا

سُمِعَ فِي الْمَذَاكِرَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ أَشْبَهُ مِنْ «حَدَّثَنَا».

\* وَأَدْنَاهَا: «قَالَ فُلَانٌ» وَلَمْ يَقُلْ: «لِي» أَوْ: «لَنَا» وَ

هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ لِقَاؤُهُ.

و ثَانِيهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - وَتُسَمَّى

«الْعَرْضُ» - مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ لِمَا يَحْفَظُهُ، وَالْأَصْلُ

بِيَدِهِ، أَوْ يَدِ ثِقَةٍ.

و هِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، اتَّفَاقًا.  
و قِيلَ: هُوَ كَتَبَ دِيْنَهُ، و قِيلَ: أَعْلَى.  
و الْعِبَارَةُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ:  
\* «قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ» أَوْ «قُرِئَ عَلَيْهِ - وَ أَنَا أَسْمَعُ -  
فَأَقْرَبُ بِهِ».

\* ثَمَّ «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا»:  
\* مُقَيَّدَيْنِ بِ«قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ» وَ نَحْوِهِ.  
\* أَوْ مُطْلَقَيْنِ، عَلَى قَوْلٍ.  
\* وَ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ: يَجُوزُ إِطْلَاقُ الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ، وَ  
هُوَ الْأَظْهَرُ.

\* وَ إِذَا قَالَ لَهُ: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ» فَلَمْ يُنْكِرْ؛ صَحَّ - وَإِنْ  
لَمْ يَتَكَلَّمْ - عَلَى قَوْلٍ.

\* وَ قِيلَ: يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَيْهِ» لَا: «حَدَّثَنِي».  
\* وَ مَا سَمِعَهُ الرَّاوي وَ حَدَّهُ، أَوْ شَكَّ؛ قَالَ: «حَدَّثَنِي».  
وَ مَعَ غَيْرِهِ: «حَدَّثَنَا».  
\* وَ لَوْ عَكَسَ فِيهِمَا، جَازَ.

\* وَ مُنِعَ فِي الْمُصَنَّفَاتِ إِبْدَالُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَأَمَّا الْمَسْمُوعُ؛ فَيُبْنَى عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.  
وَلَا تَصِحُّ؛ وَالسَّامِعُ - أَوِ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ - مَمْنُونٌ مِنْهُ؛  
يَنْسَخُ وَنَحْوُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُ الْمَقْرُوءُ، وَيُعْفَى عَنِ التَّسْيِيرِ.  
وَلَيُجْزَى لِلْسَّامِعِينَ رِوَايَتُهُ.  
وَإِذَا عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُحَدِّثِ، فَبَلَغَ مُسْتَمَلٍّ؛ رَوَى عَنْ  
الْمُثَلَّى.

وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ التَّرَائِي، إِذَا عَرَفَ الصَّوْتِ، أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةً.  
وَقِيلَ: بَلْ يُشْتَرَطُ (١) تَحْقِيقُ تَكْوِينِ عِلْمِهِ رَسَدِي  
وَلَا عِلْمُهُ بِالسَّامِعِينَ.  
وَلَوْ قَالَ: «أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَخْبِرْ فُلَانًا» أَوْ خَصَّ قَوْمًا  
بِالسَّمَاعِ؛ فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ بَعْدَ السَّمَاعِ: «لَا يَزُو عَنِّي»  
غَيْرَ ذَاكِرٍ خَطَأً لِلرَّائِي (٢) رَوَى (٣).

(١) فِي «ن»: «وَقِيلَ: «بَلَى».

(٢) إِلَى هُنَا أَنْقَطَعَ الْكَلَامُ فِي «ن» وَذَكَرَ فِي هَامِشِهَا عِبَارَةَ الشَّرْحِ وَهِيَ: «... أَوْ جَبَّ الرَّجُوعُ عَنِ الرِّوَايَةِ «رَوَى» السَّامِعُ عَنْهُ فِي الْجَمِيعِ لَتَحَقَّقَ إِخْبَارُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بَعْضُهُمْ».

**و ثالثها: الإجازة:** وهي من قولهم: «أستجزئه فأجازني» إذا سقاك لما شيتك أو أرضك؛ فالطالب يستجيز العالم علمه؛ فيجيزه له.

**و حيفئذ، فتعدى بغير حرف، فتقول:** «أجزته مسمو غاتي» مثلاً.

**و قيل:** هي إذن، فتقول: «أجزت له رواية كذا» وقد يُحذف المضاف.

**\* وأغلاها لمعني به.**  
**\* أو بغيره، والخلاف فيه أكثر.**  
**\* ثم لغيره؛ وفيه خلاف، ويقربه إلى الجواز تقييده بوصف خاص.**

**\* و تبطل بمجهول،**

**\* أوله:**

- «كتاب كذا» وله مرويات كثيرة بذلك الاسم.

- و«لمحمد بن فلان» وله موافقون فيه.

\* وَإِجَازَتُهُ لِحَمَاعَةٍ لَا يَعْرِفُ أَغْيَانَهُمْ؛ كَاسْمَاعِهِمْ.

\* و«أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ» بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: لَا.

\* و«لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةُ أَوْ الرِّوَايَةُ» أَوْ «لِفُلَانٍ إِنْ شَاءَ»

أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ» يَصِحُّ.

\* لَا لِمَعْدُومٍ، بَلْ؛ إِنْ عُطِفَ عَلَى مَوْجُودٍ.

\* وَتَصِحُّ لغيرِ مُمَيَّزٍ.

\* وَفِيهَا لِلْحَمْلِ وَجْهَانِ.

\* وَتَصِحُّ لِلْكَافِرِ، وَالْفَائِدَةُ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِلْفَاسِقِ وَ

الْمُبْتَدِعِ، بِطَرِيقِ أَوَّلَى *الترجمة الكبرى علوم راسدي*

\* لَا <sup>(١)</sup> بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ؛ لِيَرْوِيَهُ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ؛ فَيُعْتَبَرُ فِي

الرِّوَايَةِ تَحْقِيقُ مَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَهَا، لِيَرْوِيَهُ.

\* وَتَصِحُّ إِجَازَةُ الْمُجَازِ - وَقِيلَ: لَا - وَيَتَأَمَّلُهَا؛

لِيَرْوِيَ مَا دَخَلَ تَحْتَهَا؛ فَإِنْ أُجِيزَ شَيْخُهُ بِمَا صَحَّ سَمَاعُهُ

عِنْدَهُ؛ لَمْ يَرْوِ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ صَحَّ - عِنْدَ شَيْخِهِ - أَنَّهُ سَمَاعُ

شَيْخِهِ.

(١) فِي «ن»: «وَلَا» وَفِي «ق»: «وَلَا تَجُوزُ».

## و تُسْتَحْسَنُ:

- \* مَعَ عِلْمِ الْمُجِيزِ بِمَا أَجَازَ.
- \* وَكَوْنِ الْمُجَازِ عَالِمًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ.
- \* وَإِذَا كَتَبَ بِهَا، وَقَصَدَهَا، صَحَّتْ بِغَيْرِ تَلَفُّظٍ، وَبِهِ أَوْلَى (١).

و رَابِعُهَا: الْمُنَاوَلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِهَا،  
ثُمَّ لَهَا مَرَاتِبُ:

- \* أَنْ يُعْطِيَهُ تَمْلِيكًا، أَوْ غَارِيَةً؛ لِيَنْسَخَ أَصْلَهُ، وَيَقُولَ:
- « هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ؛ فَارْوِهِ عَنِّي » وَيُسَمَّى:
- « عَرْضُ الْمُنَاوَلَةِ » إِذِ الْقِرَاءَةُ عَرْضٌ.

- و هِيَ دُونَ السَّمَاعِ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ.
- \* ثُمَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ سَمَاعَهُ، وَيُجِيزَهُ لَهُ، وَيُمْسِكُهُ؛ فَيَرْوِيهِ
- إِذَا وَجَدَهُ، أَوْ مَا قُوِيَ بِهِ.

وَلَهَا مَرِئَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَقِيلَ: لَا.

(١) كتب في هامش «ن»: « ثُمَّ بَلَغَ قِرَاءَةُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى ».

البَابُ الثَّالِثُ فِي تَحْمِلِ الْحَدِيثِ وَطَرُقِ نَقْلِهِ ..... ٥٥

❖ فَإِنْ أَتَاهُ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: «هَذَا رِوَايَتُكَ، فَنَاوِلْنِيهِ» فَفَعَلَ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ؛ فَبَاطِلٌ - إِنْ لَمْ يَتَّقِ بِمَعْرِفَةِ الطَّالِبِ - وَإِلَّا صَحَّ.

❖ وَكَذَا إِنْ قَالَ الشَّيْخُ: «حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَدِيثِي».

وِثَانِيَهُمَا: الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ؛ بَأَنْ يُنَاوِلَهُ كِتَابًا، وَ يَقُولُ: «هَذَا سَمَاعِي» مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ بِهَا، وَ جَوَزَهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ.

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا محمد باقر

وَإِذَا رَوَى بِهَا:

❖ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُنَاوَلَةٌ».

❖ وَقِيلَ: يُطْلَقُ.

❖ وَ جَوَزَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْهَا.

❖ وَ خَصَّ بَعْضُهُمُ الْإِجَازَةَ شِفَاهًا بِ«أَنْبَأَنِي» وَ كِتَابَةً

بِ«كَتَبَ إِلَيَّ».

❖ وَ بَعْضُهُمْ اسْتَعْمَلَ فِي الْإِجَازَةِ فَوْقَ الشَّيْخِ «عَنْ».



\* و لا يزول المنع من «أخبرنا» و «حدثنا» بإباحة  
المُجيز.

و خامسها: الكتابة، وهي: أن يكتب مرويّه لغائب  
- أو حاضر - بخطه، أو يأذن بكاتبه له، وهي - أيضاً -  
ضربان:

مقرؤنة بالإجازة، وهي - في الصحة و القوة -  
كالمناولة المقرؤنة بها.  
و مجردة عنها.

و الأشهر جواز الرواية بها؛ لتضمنها الإجازة معنى؛ كما  
يكتفى في الفتوى بالكتابة كمتبر علوم رسيدي  
نعم؛ يُعتبر معرفة الخط بحيث يأمن التزوير.  
و شرط بعضهم «البينة».

و يقول فيها:  
\* «كتب إلي فلان قال: حدثنا» أو «أخبرنا  
مُكاتبه».

\* لا: «حدثنا» وقيل: بلى<sup>(١)</sup>.

(١) في (ط) و (ق): «بَلْ يَجُوزُ».

وَسَادِسُهَا: الْإِغْلَامُ، وَهُوَ: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ أَنَّ  
هَذَا الْكِتَابَ رِوَايَتُهُ، أَوْ سَمَاعُهُ، مُقْتَصِرٌ عَلَيْهِ.

وَفِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهِ قَوْلَانِ، وَفِي ثَالِثٍ: يَرْوِيهِ؛ وَإِنْ  
نَهَاهُ، وَالْأَقْوَى عَدَمُهُ، مُطْلَقًا.

[الْوَصِيَّةُ] (١).

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ سَفَرِهِ،  
بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ.

وَفِيهِ الْقَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ.

وَسَابِعُهَا: الْوِجَادَةُ، وَهِيَ: مُضَدُّ «وَجَدَ، يَجِدُ»  
مَوْلَدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ، وَهُوَ: أَنْ يَجِدَ مَرْوِيٍّ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ،  
فَيَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ».

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ اتِّصَالٌ.

\* فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَطُّ؛ قَالَ: «بَلَّغَنِي» أَوْ «وَجَدْتُ»  
فِي كِتَابٍ، أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ».

(١) هذا العنوان أضفناه إبرازاً لهذه الطريق مع سائر الطرق الثمانية  
المعروفة، والمؤلف لم يذكرها مستقلاً؛ مع عدّه لها هنا في ذيل  
السادس، فلاحظ.

\* وَإِذَا نَقَلَ مِنْ نُسخَةٍ مَوْثُوقٍ بِهَا لِمُصَنِّفٍ؛ قَالَ فِيهِ:  
« قَالَ قُلَانٌ ».

\* وَإِلَّا؛ «بَلَّغَنِي» إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاقلُ مِمَّنْ يَعْرِفُ  
السَّاقِطَ وَالمُغَيَّرَ مِنْهُ.

وَفِي جَوَازِ العَمَلِ بِالوِجَادَةِ قَوْلَانِ.  
وَلَا خِلَافَ فِي مَنَعِ الرِّوَايَةِ.  
وَلَوْ اقْتَرَنْتَ بِالِإِجَازَةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ.

### (الفصل الثالثُ:

فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

وَأَكْمَلُهَا مَا اتَّفَقَ مِنْ حِفْظِهِ.

وَتَجَوَّزُ مِنْ كِتَابِهِ؛ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، مَعَ أَمْنِ التَّغْيِيرِ،  
عَلَى الْأَصَحِّ.

وَأَفْرَطَ قَوْمٌ؛ فَأَبْطَلُوهَا.

وَفَرَطَ آخَرُونَ؛ فَرَوَوْا مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مُقَابِلٍ؛ فَجَرَحُوا  
بِذَلِكَ.

**\* وَالضَّرِيرُ:**

إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَسْمُوعَهُ، يَسْتَعِينُ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِ كِتَابِهِ.  
وَيَحْتَاطُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ  
التَّغْيِيرِ.

وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ.  
وَكَذَا فِي الْأُمِّيِّ.

\* وَيُرْوَى مِنْ نُسْخَةٍ فِيهَا سَمَاعُهُ، أَوْ قُوبِلَتْ بِهَا، أَوْ  
سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ، أَوْ فِيهَا سَمَاعُهُ، أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ  
وَسَكَنتُ (١) نَفْسُهُ إِلَيْهَا.  
وَالْإِلَّا: فَلَا.

\* وَإِذَا خَالَفَ كِتَابُهُ حِفْظَهُ مِنْهُ؛ رَجَعَ إِلَيْهِ.  
وَمِنْ شَيْخِهِ؛ اعْتَمَدَهُ.

\* وَإِنْ قَالَ: «حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا» فَحَسَنٌ.  
\* وَإِنْ خُولِفَ؛ قَالَ: «حِفْظِي كَذَا، وَغَيْرِي - أَوْ: فُلَانٌ -  
يَقُولُ كَذَا».

(١) فِي «ط»: «إِذَا سَكَنتُ».

\* وَإِذَا وَجَدَ خَطَّهُ، أَوْ خَطَّ ثِقَةٍ، بِسَمَاعٍ لَهُ؛ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ؛  
رَوَاهُ، وَقِيلَ: لَا.

\* وَمَنْ لَا يَعْلَمُ مَقَاصِدَ الْأَلْفَاظِ، وَمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا؛  
لَمْ يَزِرْ بِالْمَعْنَى؛ فَإِنْ عَلِمَ جَارَ، وَقِيلَ: فِي غَيْرِ  
الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

\* وَالْمُصَنَّفَاتُ لَا تُغَيَّرُ.

\* وَيَقُولُ عَقِيبَ الْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ: «أَوْ  
كَمَا قَالَ».

\* وَلَمْ يُجَوِّزْ مَا نَعُو الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَبَعْضُ مُجَوِّزِيهَا:  
تَقْطِيعُ الْحَدِيثِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ - أَوْ غَيْرُهُ - تَمَامًا<sup>(١)</sup>.  
وَجَوِّزَهُ آخَرُونَ، مُطْلَقًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِمَنْ عَرَفَ عَدَمَ  
تَعَلُّقِ الْمَرْوُوكِ بِالْمَرْوِيِّ.

\* وَتَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثِ - فِيهِ - أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ.

\* وَلَا يَزِرُ بِقِرَاءَةِ لَحَانٍ، وَلَا مُصَحَّفٍ.

\* وَيَتَعَلَّمُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحَنِ (وَيَسْلَمُ مِنَ التَّضْحِيفِ

بِالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ (١).

وَمَا وَقَعَ - فِي رِوَايَتِهِ - مِنْ لَحْنٍ وَتَضْحِيفٍ، وَتَحَقُّقُهُ  
رِوَايَةً:

\* رَوَاهُ صَوَابًا، وَقَالَ: «... وَرِوَايَتُنَا كَذًا» أَوْ يُقَدِّمُهَا وَ  
يَقُولُ: «وَصَوَابُهُ كَذًا».

\* وَقِيلَ: كَمَا سَمِعَهُ فَقَطْ.

\* وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ إِصْلَاحَهُ فِي الْكِتَابِ.

\* وَتَرَكُوهُ وَتَضْوِيئُهُ حَاشِيَةً أَوْ لَى.

\* وَأَحْسَنُهُ الْإِصْلَاحُ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى.

\* وَيَسْتَتِبُ مَا شَكَّ فِيهِ، مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ، أَوْ حِفْظِهِ.

\* وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَاتَّفَقَا مَعْنَى لَفْظًا؛

جَمَعَهُمَا إِسْنَادًا، وَسَاقَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا، مُبَيِّنًا.

فَإِنْ تَقَارَبَا؛ فَقَالَ «قَالَا» جَازَ؛ عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى،

وَقَوْلُ: «تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْلَى.

(١) بدل ما بين القوسين جاء في «ط»: «ولا يسلم من التصحيف، بل،  
بأخذه من أفواه الرجال» وقريب منه في «ق».

\* و مُصَنَّفٌ سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ - إِذَا رَوَاهُ عَنْهُمْ، مِنْ نُسخَةٍ قُوِّبَتْ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ، وَ ذَكَرَهُ - فِيهِ وَجْهَانِ: الْجَوَازُ، وَ عَدَمُهُ.

\* وَ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ صِفَةٍ، إِلَّا مُمَيَّزاً بِ«هُوَ» أَوْ «يَعْنِي».

\* وَ إِذَا ذَكَرَ شَيْخَهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ؛ نَسَبَهُ، ثُمَّ أَقْتَصَرَ - بَعْدُ - عَلَى اسْمِهِ، أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ.

\* وَلَمْ يَكْتُبُوا «قَالَ» بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُهَا الْقَارِئُ.  
\* وَ «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ: أَخْبَرَكَ» يَقُولُ: «قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ».

\* وَ «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ: حَدَّثَنَا» يَقُولُ: «قَالَ: حَدَّثَنَا».  
\* وَ إِذَا تَكَرَّرَتْ «قَالَ» يَحذفُونَ إِحْدَاهُمَا، فَيَقُولُهَا الْقَارِئُ، وَ يَحذفُهَا يُخِلُّ.

\* وَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، يَذْكُرُهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَوْ يَذْكُرُهُ أَوَّلًا؛ وَ يَقُولُ بَعْدُ: «وَ بِالْإِسْنَادِ» أَوْ: «و بِهِ».

\* وَإِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ إِسْنَادًا آخَرَ، وَقَالَ: «مِثْلُهُ» لَمْ يَزِرِ الْمَثَنَ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلَى.

\* وَإِذَا ذَكَرَ إِسْنَادًا وَبَعْضَ مَثَنٍ، وَقَالَ: «... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَفِي جَوَازِ رِوَايَةِ كُلِّهِ بِالإِسْنَادِ: الْقَوْلَانِ، وَأُولَى بِالْمَنْعِ.

\* وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنِ شَيْخٍ <sup>(١)</sup> وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ، رَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا؛ مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَصِيرُ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا لَمْ يُحْتَجْ بِشَيْءٍ مِنْهُ (إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ) <sup>(٢)</sup>.

(١) فِي «ن»: «شَيْخِهِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي «ن».



«البَابُ الرَّابِعُ»

«فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ»

«وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ»

«الصَّحَابِيُّ» هُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ

عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ، عَلَى الْأَظْهَرِ.

و «الْقَابِعِيُّ»: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

ثُمَّ الزَّائِي وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ:

\* إِنْ أَسْتَوَيَا فِي السِّنِّ أَوْ فِي اللَّقْيِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ

لَهُ: «رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ»

\* فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِثْلٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ فَهُوَ «الْمُدْبِجُ» وَهُوَ

أَخْصٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

\* وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ؛ فَهُوَ: «رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ

الْأَصَاغِرِ» وَمِنْهُ «الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ» وَالْأَكْثَرُ الْعَكْسُ.

\* وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛

فَهُوَ: «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ».

## وَالرُّوَاةُ:

\* إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، فَضَاعِدًا،  
وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ: «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ».

\* وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ:  
«الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ».

\* وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛  
فَهُوَ: «الْمُتَشَابَهُ».

وَمِنْ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْبَابِ:

\* مَعْرِفَةُ «طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَ مَوَالِيدِهِمْ وَ  
وَفَيَاتِهِمْ»: فَبِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى اللَّيْثَاءِ وَ  
أَمْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

\* وَ مَعْرِفَةُ «الْمَوَالِي» مِنْهُمْ، مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ؛  
بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، أَوْ بِالْإِسْلَامِ.

\* وَ مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

\* وَ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِهِمْ.

(١) فِي (ن): (لَفْظًا).

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَنْتَسِبُ<sup>(١)</sup> إِلَى الْقَبَائِلِ، فَسَكَنُوا الْقُرَى، وَضَاعَتْ الْأَنْسَابُ؛ فَانْتَسَبُوا إِلَيْهَا؛ كَالْعَجَمِ؛ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذِكْرِهَا؛ فَالْسَّاكِنُ بِلَدٍ - وَقِيلَ: أَرْبَعَ سِنِينَ - بَعْدَ آخَرٍ؛ يُنْسَبُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، أَوْ إِلَيْهِمَا، مُقَدِّمًا الْأَوَّلَ، وَيَحْسُنُ تَرْتِيبُ الثَّانِي بِ«ثُمَّ».

وَبَقَرِيَّةٍ بِلَدٍ نَاحِيَةِ إِقْلِيمٍ؛ يُنْسَبُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ.

[الْخَاتِمَةُ]

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُوجِزَةٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ إجمالاً، وَمَنْ أَرَادَ الْأَسْتِقْصَاءَ فِيهَا مَعَ ذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ؛ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِنَا: «غُنْيَةُ<sup>(٢)</sup> الْقَاصِدِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ».

وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي.

(١) فِي (ط) وَ (ق): «وَتُنْسَبُ».

(٢) فِي (ن): «تَحْفَةُ ...»

## إنهاءات النسخ

١ - في نهاية نسخة ( ن ) إنهاءً هذا نصه:

أَنْهَاهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ وَأَبْقَاهُ قِرَاءَةً وَفَهْمًا وَ  
ضَبْطًا فِي مَجَالِسَ آخِرِهَا لَيْلَةَ الْخَمِيسِ مُنْتَصَفُ  
جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ أَحْسَنَ  
اللَّهُ تَقْضِيَّهَا.

فَقِيرُ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيُّ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ  
الْحَارِثِيُّ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ إِنَّهُ جَوَادُ كَرِيمٍ.  
٢ - في نسخة ( ط ) جاء الإنهاء التالي:

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ آلٍ، عَلَى يَدِ الْخَاطِيءِ الرَّاجِي  
عَفْوِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ ابْنِ الْمَرْحُومِ كَاسِمِ  
الْكَاسِمِيِّ، فِي دَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْفَهَانَ حَرَسَهَا اللَّهُ مِنْ  
طَوَارِقِ الْحَدَثَانِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ عَشْرُونَ  
[كَذَا] مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ [ ] مِنْ شَهْرِ أَلْفِ  
وَمِائَةِ وَخَمْسِ عَشَرَ [ ] هَجْرِيَّةٍ عَلَى مَشْرِفِهَا أَلْفِ  
السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب في هامشه ما نصُّه :

قد بلغت الرسالة على يد كاتبها مقابلةً أصل  
وفرع، إلا ما زاع عنه النظر وخسء عنه البصر  
وذلك في سلخ جمادى الآخرة [ من شهور سنة  
١١١٥.

وهي من عواري الزمان بيد الخاطيء  
(محمّد حسين الكاظمي) (١).

٣- في نسخة ( ق ) جاء الإنهاء التالي :

وقد وقع الفراغ من مطالعتها ومقابلتها  
وتصحيحها من النسخة المقرّوة على مصنفها  
رحمة الله عليه. في ضحوة يوم السبت الثامن من  
شهر جمادى الآخرة المنتظم من شهور سنة أربع  
وسبعين وتسعمائة بدار الحديث قزوين والحمد لله  
تعالى حقّ حمده أولاً وآخراً وصلى الله على محمّد  
 وآله الطاهرين .

---

(١) وهذا الاسم محفور داخل ختم بيضوي، كما يلاحظ في مصوِّرة  
الصفحة الأخيرة من النسخة .

وكتب على الهامش الأيسر :

بلغ معارضة وتصحيحاً بنسخة الأصل التي  
 × بخط المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه،  
 بحسب الجهد والطاقة، إلا ما زاغ عنه البصر، وذلك  
 في أوقات آخرها يوم السبت الرابع والعشرون  
 [كذا] من شهر الله الأعظم شهر رمضان المبارك،  
 عام خمسة وأربعين بعد الألف بمحروسة أصفهان

صانها الله من الحدثان .

يقول الضابط لهذه المطبوعة:

تم - بحمد الله - عملنا لهذه النسخة  
 بالمقابلة والضبط والمراجعة، في  
 الحوزة العلمية بقم المقدسة، في  
 مجالس آخرها الخميس خامس  
 عشرين رجب المرجب، عام ١٤٢١ هـ

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني الجلاي

كان الله له

# الفهارس العامة

٧٠ - ٨٨



٧١ ١- فهرس الأحاديث.

مركز تحقيقات علوم إسلامي

٧٢ ٢- فهرس الأعلام.

٨٢-٧٣ ٣- فهرس المصطلحات.


٨٨-٨٣ ٤- فهرس المحتوي.

## ١- فهرس الأحاديث

- « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ٢٠ و ٢٨ و ٢٩
- ٣٣ حديث عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ فِي الْمُتَخَاصِمِينَ.
- ٣٢ « لَا عَدْوَى ... »
- ٣٢ « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »
- ٢١ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »



## ٢- فهرس الأعلام

- ٤٨ الحَسَنَان 
- ٦٧ و ٥ الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي
- ٤٨ أبْن الزُّيَيْر
- زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ)
- ٨ و ٢ و ١ الشهيد الثاني السعيد
- ٤٨ أبْن عَبَّاس
- ٣٣ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ *مركز تحقيقات تبريز علوم اسلامی*
- ٣٨ هامش السيد البروجروي
- ٦٩ و ٧ و ٢ و ١ السيد مُحَمَّد رضا الحسيني الجلاي
- ٣٩ الصَّغَانِي صاحب الدَّرِّ الْمُلتَقَط فِي تَبْيِيهِنِ الغَلَط
- ٦٨ و ٦٧ و ٥ محمد حسين بن كاظم الكاظمي
- ٦ محمد علي القاضي الطباطبائي التبريزي الشهيد
- ٦ النصيري
- ٤٨ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

٣ - فهرس المصطلحات والأماكن والجماعات.

(١)

أَيُّمَةُ الْحَدِيثِ: ٢٩، ٤٢ / إِبَاحَةُ الْمَجِيزِ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ: ٥٦ / الْإِجْزَالُ:  
 ٢٢، ٣٨ / اتَّفَاقُ مَذْهَبِ الْجَارِحِ وَالْمُعْتَبِرِ فِي أَسْبَابِهِ: ٤٣ / اتَّفَاقُ أَسْمَاءِ  
 الرِّوَاةِ: ٣١ / الْإِتِّكَاؤُ (مَسْلُوسٌ) ٣١ / الْإِتِّكَاؤُ (مَسْلُوسٌ) ٣١ / الْإِجْزَالُ (طَرِيقٌ)  
 ٥٢، ٥٤، ٥٦ / إِجْزَالُ الْمُجَازِ ٥٣ / الْإِجْزَالُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ: ٥٥  
 / الْإِجْزَالُ بِمَا لَمْ يَسْتَحْمَلْهُ: ٥٣ / الْإِجْزَالُ شِفَاهًا: ٥٥ / الْإِجْزَالُ فَوْقَ  
 الشَّيْخِ: ٥٥ / الْإِجْزَالُ كِتَابَةً: ٥٥ / الْإِجْزَالُ لِغَيْرِ مُمَيِّزٍ: ٥٣ / الْإِجْزَالُ  
 لِلْحَمَلِ: ٥٣ / الْإِجْزَالُ لِلْفَاسِقِ وَالْمُسْتَبِدِّعِ: ٥٣ / الْإِجْزَالُ لِلْكَافِرِ: ٥٣ /  
 الْإِجْزَالُ لِمَعْدُومٍ: ٥٣ / أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ شَاءَ (صِيغَةٌ): ٥٣ / أَجَزْتُ لَكَ إِنْ  
 شِئْتَ (صِيغَةٌ): ٥٣ / أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الْإِجْزَالُ أَوْ الرِّوَايَةَ (صِيغَةٌ): ٥٣ /  
 أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ (صِيغَةٌ): ٥٣ / أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةً كَذَا (صِيغَةٌ): ٥٢ /  
 أَجَزْتُهُ مَسْمُوعَاتِي (صِيغَةٌ): ٥٢ / أَجْتَمَعَ جَرْحٌ وَتَغْدِيلٌ: ٤٤ / الْإِجْمَاعُ  
 ٣٣ / أَخْفَظُ: ٣٨، ٣٠ / أَحْكَامُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: ٢٥، ٤٠ / الْأَخْبَارُ: ١٨  
 ١٩، ٢١، ٤٠، ٤١ / أَخْبَرَكَ فُلَانٌ (صِيغَةٌ): ٥٠ / أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَخْبِرْ  
 فُلَانًا (صِيغَةٌ): ٥١ / أَخْبَرْنَا (صِيغَةٌ): ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٩، ٥٠، ٥٦ /  
 أَخْبَرْنَا فُلَانًا وَاللَّهِ (صِيغَةٌ): ٣٠ / أَخْبَرْنَا مَكَاتِبَةً (صِيغَةٌ): ٥٦ /  
 الْإِخْتِلَافُ: ٤٧ / اخْتِلَالُ الرَّاويِ: ٤٣ / الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ: ٦٥ /  
 الْإِرْسَالُ: ٢٢، ٢٣، ٣٢ / إِرْسَالٌ فِي الْمَوْصُولِ: ٣٦ / أَرْسَلُوهُ: ٣٢ /  
 الْإِسْتِغَاثَةُ لِلْعَدَالَةِ: ٤٣ / الْإِسْلَامُ: ٤٨، ٦٤ / إِسْلَامُ الرَّاويِ: ٤٢ / أَشْغَاءُ

آباء الرواة: ٦٥، ٣١ / أسماء الرواة: ٢٢، ٣١، ٦٤، ٦٥ / الإسناد: ١٨،  
 ٢٩، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ / أسناده: ٣٢ / السند: ١٨، ٣٨ / أشتهار  
 الحديث: ٢٩ / الأضخاب: ٢٣ / أصفهان: ٦٨، ٦٧ / إصلاح اللحن في  
 الكتاب: ٦١ / إصلاح اللحن برواية أخرى: ٦١ / الأصل: ٤٩، ٦٩ /  
 أصله: ٥٤ / الاضطراب: ٣٨ / الإغلام (طريق): ٥٧، ٧٢ / الأخذ من  
 أفواه الرجال: ٦١ / إقليم: ٦٦ / إقرار  
 الواضع: ٣٩ / أكثر المحدثين: ٢٧ / أكثر صُحبة لِمَزْوِي  
 عنه: ٣٨ / ألفاظ التعديل: ٤٦ / الألفاظ الجازمة: ٤٠ / ألفاظ  
 الجرح: ٤٦ / الإمام عليه السلام: ٢، ٤، ٥، ١٨، ١٩، ٣٨ / إمامي: ٢٣ /  
 الإمامي غير الممدوح: ٢٣ / الامتحان: ٣٨ / الأئمة: ١٩ / أمن التغيير:  
 ٥٨ / الأممي: ٥٩ / أنبأنا (صيغة): ٤٩ / الأنجباري مرجح: ٤٣ / انجبار  
 الضعف بالشهرة: ٤٣ / أنساب الرواة: ٢٢، ٣١، ٦٦ / أنفراد: ٢١، ٢٩ /  
 الانقطاع: ٢٢ / أهل الحديث: ٢٨ / أهل الخبرة الضابطة: ٣٦ / أهلية  
 التحمل: ٤٨ / أهملوه (الجرح): ٤١ / أوطان الرواة: ٦٥ / أو كما قال  
 (صيغة): ٦٠ / الأولية (مسلسل): ٣١ / إيمان الراوي: ٤٢، ٤٣ /

### (ب)

البصر: ٢٩، ٤٢ / البصير: ٥٩ / بلد: ٢٧، ٦٦ / بلدان الرواة: ٣١ /  
 بلغنا (صيغة): ٤٠ / بلغني (صيغة): ٥٨، ٥٧ / بلوغ الراوي: ٤٢ / البلوغ:  
 ٤٨ / البيئته: ٥٦ /

(ت)

التابعي: ١٨، ٣٥، ٦٤ / التابعين: ٣٥ / التاريخ: ٣٦، ٣٣ /  
 التثبت: ٤١ / تحمل الحديث وطرق نقله: ٤٨ / التدليس: ٣٦، ٢٧ /  
 التزائي: ٥١ / الترجيح: ٣٨ / تركية الواحد في الرواية: ٤٣ / التزوير  
 في الخط: ٥٦ / التسلسل: ٣١ / التشبيك باليد (مسلسل): ٣١ /  
 التصحيف: ٦١، ٢٩ / التعديل: ٤١، ٣٢، ٤٤، ٤٥ / المعدل: ٤٤ /  
 التغيير: ٥٨، ٥٩ / تفرّد الراوي: ٣٦، ٢٩، ٢٨، ٢٧ / تفسير الصحابي  
 : ٣٤ / تقاربا في اللفظ (صيغة): ٦٢ / تقطيع الحديث: ٦٠ / تقطيع  
 المصنف الحديث: ٦٠ / التلقين (مسلسل): ٣١ / التمييز: ٤٨، ٤١ /  
 التواتر: ٢٠، ٢١، ٢٥ / التوثيق: ٢٣

(ث)

ثبت: ٤٦، ٤٣ / ثبت به: ٤٠ / ثقة: ٢٧، ٣٠، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧،  
 ٤٩، ٥١ / الثقة: ٣٠، ٣٢، ٣٦، ٤٣ / الثقات: ٤٣، ٣٢

(ج)

الجريح: ٤٣ / الجرح: ٢٢، ٣٢، ٤١، ٤٣ / الجرح في الرواة بقول  
 واحد: ٤٤ / الجرح مقدّم: ٤٣ / الجرح والتعديل: ٤١ / جليل: ٤٦ /  
 الجمهور: ٣٠ / جمهور المحدثين: ٤٢، ٤٩

(ح)

حاشية الكتاب: ٦١ / حافظ: ٤٦ / حافظا متيقظا: ٤٢ / حجة: ٢٥،  
 ٣٥، ٤٦ / حدث عني بما فيه إن كان حديثي (صيغة): ٥٥ / حدثنا

(صيفة): ٣٦، ٣٨، ٤٩، ٥٠، ٦٢ / حَدَّثَنَا مُنَاوِلَةُ (صيفة): ٥٥ /  
 حَدَّثَنِي (صيفة): ٤٩، ٥٠ / حَدَّثَنِي ثَقَّةٌ (صيفة): ٤٣ / حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي:  
 أَنِّي حَدَّثْتُهُ (صيفة): ٤٧ / الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: ٦٠ / الْحُرِّيَّةُ: ٤٢ / الْحَسَنُ:  
 ٢٩، ٣٦، ٣٩، ٤٧ / الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: ٦٠ / الْحُرِّيَّةُ: ٤٢ / الْحَسَنُ:  
 ٢٣، ٢٥، ٤٦ / حِفْظُ: ٤٢، ٤٩، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ / حِفْظِي كَذَا وَقُلَانُ  
 يَقُولُ كَذَا (صيفة): ٥٩ / حِفْظِي كَذَا، وَكِتَابِي كَذَا (صيفة): ٥٩ /

(خ)

خَاصٌّ: ٢٠، ٤٦ / الْخَبَرُ: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤، ٣٨، ٤٣ / خَبَرُ الْوَاحِدِ  
 ٢٣: / خَرَفَ: ٤٧ / خُرِقَ: ٤٧ / خَطُّ: ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٦٥ /  
 الْخَطُّ: ٥٦، ٥٧ / خَطُّهُ، أَوْ خَطُّ ثِقَةٍ يَسْمَاعُ لَهُ: ٦٠ / خَلَطَ: ٤٧ /  
 خَوَارِمُ الْمَرْوَةِ: ٤٢ / خَيْرٌ: ١١، ١٣، ١٥، ٢٦، ٤٦، ٦٨ /

(د)

دُخُولُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ: ٣٦ / دِرَايَةُ الْحَدِيثِ: ١٧ /

(ذ)

ذَكَرْنَا (صيفة): ٤٩ / الذُّكُورَةُ: ٤٢ /

(ر)

رُكَاكَةُ الْفَافِظِ الْحَدِيثِ: ٣٩ / رَوَى الْعَدْلُ عَنْ رَجُلٍ سَمَاءَ (صيفة): ٤٣ /  
 رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْإِبْنَاءِ: ٦٤ / رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ: ٦٤ / رِوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ  
 الْأَصَاغِرِ: ٦٤ / الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى: ٥١، ٦٠، ٦١ / الزَّوَادِي: ٢٩، ٣٠، ٣٦ /  
 ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٦٤ / الرِّوَاةُ: ٢٢، ٢٧، ٣١، ٤٣، ٦٥ / الرِّسَبَةُ: ٤٣ /

(ز)

زاهد: ٤٦ / الزهد: ٣٩ / الزنادقة: ٣٩

(س)

ساقط: ٢١، ٤٦ / السابق و اللاحق: ٦٤ / السلف: ٤١ / سيفت  
(صيفة): ٤٩، ٣٠ / السماع (طريق): ٢٦، ٣١، ٤٩، ٥٤ / السماع من  
لفظ الشيخ: ٤٩ / السند: ٣٨، ١٨ / الإسناد: ١٨، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣١،  
٣٦ / أسنده (صيفة): ٣٢ /

(ش)

الشاذ: ٢٣، ٢٩، ٣٠ / شاذ مرذوذ: ٣٠ / شذوذ: ٣٢ / شر  
أقسام الضعيف: ٣٩ / الشريعة المطهرة: ٤١ / الشهرة: ٢٥، ٤٣ /  
الشهرة رواية وفتوى: ٢٥ / شيخ: ٣٦، ٤٦ / الشيوخ: ٣٦ /

(ص)

صالح: ٤٦ / صالح الحديث: ٤٦ / الصبيان: ٤٨ / الصحابي  
للنبي ﷺ: ١٨، ٣٣، ٣٤، ٦٤ / الصحابة: ٢١، ٤٨ / الصحيح: ٢٣، ٢٧،  
٣٨، ٣١ / صحيح الحديث: ٤٦ / صدوق: ٤٦ / صغیر السن: ٣٦ /  
الصفات: ٤٠ / صيغ التحمل والأداء (عبارة، ألفاظ): ٣٦ /

(ض)

ضابط: ٤٢، ٤٣، ٤٦ / الضبط: ٣١، ٦٩ / الضبط والإثقان: ٤٢،  
٤٣ / أضبط: ٣٠ / ضبط كتابه: ٥٩ / الضريز: ٥٩ /  
الضعف: ٢٢، ٢٥، ٤٣ / ضعف الطريق: ٢٥ / الضعيف: ٢٣، ٢٥،

٣٩. ٤٠. ٤٦. / ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَا الْمَتْنُ: ٤٠ /

(ط)

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ ( مَوَالِيدُهُمْ وَوَفَايَاتُهُمْ ): ٢٠، ٢٣، ٦٤، ٦٥ / طُرُقُ  
التَّحْمِيلِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ: ٤٩ / الطَّغْنُ: ٢٣ /

(ظ)

الظَّنُّ: ٢٥، ٣٦، ٥٩ /

(ع)

غَارِقًا بِالْمَعْنَى: ٤٢ / غَالِمٌ: ٤٦ / الْغَالِي سَنَدًا: ٢٩ / الْعِبَارَةُ عَنْ  
الطَّرِيقِ (أَلْفَاظٌ، صِيغٌ): ٥٠ / الْعَجْمُ: ٦٦ / الْعَذَالَةُ: ٢٢، ٢٣، ٤٢، ٤٣ /  
الْعَدَالَةُ بِتَوْثِيقِ الْوَاحِدِ: ٤٣ / عَدَلٌ: ٣٠، ٤٦ / عَذْلَيْنِ: ٤٣ / الْعَدْلُ  
الْإِمَامِيُّ: ٢٣ / أَعْدَلُ: ٣٠ / الْعَدَدُ: ٢١، ٣٠، ٤٢، ٤٣ / عَدَمُ الْمُغَارِضِ  
: ٤٣ / الْعَرَبُ: ٦٦ / الْعَرُوضُ: ٤٩ / عَرُوضُ الْمُنَاوَلَةِ: ٥٤ / الْعَرِيزُ: ٢١ /  
عَقْلُ الرَّاوِي: ٤٢ / الْعِلْمُ: ٢٠، ٣٢، ٤٢ / عِلْمُ الْحَدِيثِ: ٣٢ / عِلْمُ  
الْمُجِيزِ بِمَا أَجَازَ: ٥٤ / عِلْمُ الْمَجَازِ: ٥٤ / الْعَمَلُ بِالْمَضْمُونِ: ٣٣ / عَمَلُ  
الْغَالِمِ، وَفُتْيَاهُ وَفُقْ حَدِيثٌ: ٤٥ / عَمَلُهُمْ بِأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ وَمُوثِقَةٍ: ٤٢ /  
«عَنْ» (صِيغَةٌ): ٢٧، ٣٦، ٥٥ / الْعَدَّ بِالْيَدِ (مَسْلُوسٌ): ٣١ /

(غ)

غَالِيٌ: ٤٦ / غَرِيبٌ: ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٣ / غَرِيبٌ مَشْهُورٌ: ٢٩ / غَلَطُ  
الْحَدِيثِ: ٣٩ / الْغُلَاةُ: ٣٩ /

## (ف)

فاضل: ٤٦/ الفتوى وفق حديث: ٤٣/ الفتوى بالكتابة: ٥٦/ فساد  
عقيدة الراوي: ٢٣/ الفسق: ٤٢، ٣٧/ فضائل الأغصان: ٢٥/ قرء  
مهم: ٣٣/ فتون الرواية: ٣١/ فتون علم الحديث: ٣٢

## (ق)

«قال» إذا تكرر يسخذفون إحداهما (صيغة): ٦٢/ «قال»  
بين الإسناد (صيغة): ٦٢/ قال فلان (صيغة): ٥٨، ٤٩، ٣٦/ قال فلان لي  
أو لنا (صيغة): ٤٩/ القبائل: ٦٦/ القذح: ٣٢/ القذح في المسلم: ٤١/  
القراءة عسرض: ٥٤/ القراءة على الشيخ (طريق): ٤٩/ قراءة  
عليه (صيغة): ٥٠/ قرأت على فلان (صيغة): ٥٠/ قزب الإسناد: ٢٩/  
قريب الأمر: ٤٦/ قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به (صيغة): ٥٠/ قرىء على  
فلان أخبرك (صيغة): ٦٢/ قرىء على فلان: حدثنا (صيغة): ٦٢/ قرىء  
عليه (صيغة): ٥٩، ٥٠/ قزية: ٦٦/ القرى: ٦٦/ قزوين (مدينة): ٦٨/  
قطع: ٢٣/ القصص: ٢٥/ قم (مدينة): ٦٩، ٦٠، ٦١/ القوي: ٢٣

## (ك)

كتاب: ٧، ٣٩، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١/ كتاب غير مقابل:  
٥٨/ كتاب يزويه: ٥٧/ كتب إلي (صيغة): ٥٥/ كتب إلي قال: حدثنا  
(صيغة): ٥٦/ الكتابة (طريق): ٥٦/ الكتابة المجردة عن الإجازة: ٥٦/  
الكتابة المقرؤنة بالإجازة: ٥٦/ كذاب: ٤٦/ الكرامية: ٣٩/ كنا نفعل  
كذا (صيغة): ٣٤/ كنى الرواة: ٣١



(ل)

لَا أَذْكُرُهُ (صيفة): ٤٧ / لَا أَغْرِقُهُ (صيفة): ٤٧ / لَا جَاسَ بِهِ: ٤٦ /  
لَا شَيْءَ: ٤٦ / لَا يَزُو عَنِّي: ٥١ / لَحَان: ٦١ / اللَّحْن: ٦١ / اللَّيِّ: ٣٦.  
٦٤ / لَمْ يَزُو بِالْمَعْنَى: ٦٠ / لَيْسَ بِذَلِكَ: ٤٦ / لَيْتَ الْحَدِيث: ٤٦ /

(م)

مَارَوْتُهُ (صيفة): ٤٧ / الْمُبْتَدَعَةُ: ٣٩ / مَثْرُوكُ: ٤٦ / الْمُتَشَابَهُ: ٦٥ /  
الْمُسْتَصِيل: ٣٤، ٢٦ / الْمُسْتَيْقُّ وَالْمُسْتَرْقُّ: ٦٥ / مُثَقِّن: ٤٦ /  
الْمَثْن: ٤، ١٨، ٢٢، ٢٩، ٣١، ٣٨، ٥١، ٦٣ / الْمُتَوَاتِر: ١٩، ٢٠، ٢١ /  
/ مُثْتَمَّ: ٤٦ / مِثْلُهُ (صيفة): ٦٣ / الْمُجَاز: ٥٣ / كَوْنُ الْمُجَاز  
عَالِمًا: ٥٤ / الْمُجِيز: ٥٦، ٥٤ / الْمَجْرُوح: ٤١، ٢٣ /  
مَجْلِسُ الْمُحَدَّثِ، ٥١ / أَكْثَرُ الْمُحَدَّثِينَ: ٢٧ / بَعْضُ الْمُحَدَّثِينَ: ٥٥ /  
مَجْهُول: ٢٣ / الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَصَائِر: ٣٢ / مَحَلُّ الصِّدْق: ٤٦ /  
مُخَالَفَةٌ غَيْرُهُ: ٣٦ / الْمُخْتَلِف: ٦٥، ٣٢ / الْمُدَبِّج: ٦٤ / الْمَدْح: ٤٦ /  
الْمُدْرَج: ٢٧ / الْمُدْلَس: ٣٦ / الْمَذَاكِرَةُ وَالْمُنَاطَرَةُ: ٤٩ / الْمَرْجَح: ٣٢،  
٣٨ / الْمَزْدُود: ٢١ / الْمُرْسَل: ٣٨، ٣٥ / الْمَرْفُوع: ٣٦، ٣٤، ٢٦ /  
مُرْتَفِعُ الْقَوْل: ٤٦ / الْمَرْوِي بِالْمَعْنَى: ٦٠ / الْمَرْوِي عَنْهُ: ٤٧، ٤٨، ٦٤ /  
مُسْتَفِيض: ٢١ / الْمَزِيد: ٣١ / مُسْتَمْلِي: ٥١ / مَسْكُونٌ إِلَى رِوَايَتِهِ: ٤٦ /  
الْمُسْلَسَل: ٣٠ / الْمُسْلَسَلَات: ٣١ / مَشْكُورٌ: ٤٦ / الْمُسْتَد: ٢٦ /  
الْمُسْتَبِيهِ: ٢١ / الْمَشْهُورُ: ٢١، ٢٨، ٢٩ / الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا: ٤٢ /  
مُضَاجِبُ الْمَقْصُوم: ٣٤ / الْمُضَافَةُ (مسلسل): ٣١ / الْمُصَحَّف: ٢٩،

٦١/المُصَنَّفَات: ٥١، ٦٠/المُضْطَرِب: ٣٨/مُضْطَرِبُ الْحَدِيث:  
 ٤٦/مُغَارِض: ٢٣/المُعَدَّل: ٤٤/مَعْرِفَةُ الْخَطِّ: ٥٦/مَعْرِفَةُ الطَّالِب  
 للسرواية: ٥٥/المَصْفُوم: ١٨، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٣٥/  
 المعارض: ٤٥/المعلق: ٢٧/المُعَلَّل: ٣٦/المعنى: ٦٠/المُعْتَقَن: ٢٧/  
 /المُفْرَد: ٢٩، ٢٧/المَقْبُول: ٣٣، ٢١/المَقْطُوعُ: ٣٥/المَقْلُوب: ٣٨/  
 /مَمْدُوح: ٤٦، ٢٣/المُتَلِي: ٥١/المُنَاوَلَةُ: ٥٤/المُنَاوَلَةُ الْمَجْرُودَةُ  
 عَنِ الْإِجَازَةِ: ٥٥/المُنَاوَلَةُ الْمُقَرَّوْنَةُ بِالْإِجَازَةِ: ٥٤/مَنْ أَنْتَسَبَ إِلَى  
 الزُّهْد: ٣٩/المناولة مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ: ٥٥/المُنْقَطِع: ٣٥/  
 مُنْقَطِعًا: ٣٤، ٢٦/مُنْقَطِعٌ وَفِيهِ اتِّصَالٌ: ٥٧/مُنْكَرٌ مَزْدُودٌ: ٣٠/مُنْكَرُ  
 الْحَدِيث: ٤٦/التَّوَاعِظ: ٢٥/التَّوَالِي بِالرِّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ  
 ٦٥:/المَوْثُوق: ٢٥، ٢٣/التَّوَصُّول: ٣٦، ٢٦/المَوْضُوعُ: ٢، ٤، ٣٩/  
 /المَوْقُوف: ٣٥، ٣٤، ٢٦/المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ: ٦٥/

## (ن)

نَاحِيَّة: ٦٦/نَبَأْنَا (صيغة): ٤٩/النَّبِيُّ ﷺ: ٣٥ و ٤٨ و ٦٤/النسخ  
 (الكتابة): ٥١/النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ: ٣٣/نُسْخَةٌ سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا:  
 ٥٩/نُسْخَةٌ سَمِعَتْ عَلَى شَيْخِهَا أَوْ فِيهَا سَمَاعُهُ أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ: ٥٩/نُسْخَةٌ  
 فِيهَا سَمَاعُهُ: ٥٩/نُسْخَةٌ قُوِلَتْ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ: ٦٢/نُسْخَةٌ قُوِلَتْ: ٥٩/  
 /نُسْخَةٌ مَوْثُوقٌ بِهَا لِمُصَنِّفٍ: ٥٨/النَّصُّ: ٣٣، ٥/نَصُّ الْأَصْحَابِ عَلَى  
 تَوْثِيقِهِ: ٢٣/النظر في المرويِّ بالمناولة: ٥٥/النَّعَاد: ٣٩/

(و)

واو: ٤٦ / وبالإسناد (صيغة): ٦٣ / وبه (صيغة): ٦٢ / الوجادة (طريق): ٥٧، ٥٨ / الوجادة مع الإجازة: ٥٨ / وَجَدْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ (صيغة): ٥٧ / وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ (صيغة): ٥٧ / وجوه الترجيح: ٥٧ / وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (صيغة): ٦٣ / وَرَوَيْنَا كَذَا (صيغة): ٦١ / وَصَوَّابُهُ كَذَا (صيغة): ٦١ / الوصية (طريق): ٥٧ / الْوَضْعُ: ٣٩، ٢٥ / وَضَاعٌ: ٤٦ / وَاضِعُونَ: ٣٩ / وقف في المرفوع: ٣٦ / وَقَفَّ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ (صيغة): ٣٤ / وَهْمٌ وَاهِمٌ: ٣٦ /

(هـ)

هَذَا رِوَايَتُكَ، قَنَّاوَلْنِيهِ (صيغة): ٥٥ / هَذَا سَمَاعِي (صيغة): ٥٥ / هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ فَأَرْوِهِ عَنِّي (صيغة): ٥٤ /

(ي)

يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ: ٤٦ / يحكي الصدق: هامش ٤٦ / يَظُنُّهُ جَرَحًا: ٤١ / يُقَدِّمُ الْجَرَحَ عَلَى التَّعْدِيلِ: ٣٢ / يُكْتَبُ حَدِيثُهُ: ٤٦ / يُكْتَبِيهِ: ٣٦ / يُنْسَبُهُ: ٣٦ / يُنْظَرُ فِيهِ: ٤٦ /

## ٤- فهرس المحتوى

(٨٨ - ٨٣)

- ٥ مقدمة المحقق
- ٨ سطور عن المؤلف والكتاب.
- ١٥-٩ نماذج من صور النسخ المعتمدة.
- ١٧ مقدمة الكتاب .
- ٢٢-١٨ المقدمة في بيان أصوله وأصطلاحه.
- ١٨ الخبر والحديث والآثر والتمثّل والسند والإسناد.
- ٢٠ ويتقسم الخبر مطلقاً إلى: متواتر،
- و آحاد، وهو مستفيض ومشهور وغريب وغيرهما العزيز والمقبول و
- ٢١ المردود والمشتبه.

(الباب الأول)

(في أقسام الحديث)

(٢٣ - ٤٠)

- و أصولها أربعة.
- ٢٣ \* الأول: الصحيح.
- ٢٣ \* الثاني: الحسن.
- ٢٣ \* الثالث: الموثق، ويقال له: القوي.
- ٢٤ \* الرابع: الضعيف.
- ٢٤ العمل بالأقسام المذكورة .

- ٢٦ بقِيَ هُنَا عِبَارَاتٌ لِمَعَانٍ شَتَّى.
- ٢٦ فَمِنْ الْمَشْتَرَكِ أُمُورٌ.
- ٢٦ \* أَحَدُهَا: الْمُسْنَدُ.
- ٢٦ \* وَثَانِيَتُهَا: الْمُتَّصِلُ وَيُسَمَّى أَيْضاً الْمَوْصُولُ.
- ٢٦ \* وَثَالِثُهَا: الْمَرْفُوعُ.
- ٢٧ \* وَرَابِعُهَا: الْمُعْتَقَنُ.
- ٢٧ \* وَخَامِسُهَا: الْمُعَلَّقُ.
- ٢٧ \* وَسَادِسُهَا: الْمُفْرَدُ.
- ٢٧ \* وَسَابِعُهَا: الْمُدْرَجُ.
- ٢٨ \* وَثَامِنُهَا: الْمَشْهُورُ.
- ٢٨ \* وَتَاسِعُهَا: الْغَرِيبُ.
- ٢٩ الْغَرِيبُ الْمَشْهُورُ.
- ٢٩ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيبِ اسْمُ الشَّاذِّ.
- ٢٩ \* وَعَاشِرُهَا: الْمُصَحَّفُ.
- ٢٩ \* وَحَادِي عَشْرُهَا: الْغَالِي سَنَدًا.
- ٣٠ \* وَثَانِي عَشْرُهَا: الشَّاذُّ.
- ٣٠ شَاذٌّ مَزْدُودٌ.
- ٣٠ مُشَكَّرٌ مَزْدُودٌ.
- ٣٠ \* وَثَالِثُ عَشْرُهَا: الْمُسْلَسَلُ.
- ٣١ \* وَرَابِعُ عَشْرُهَا: الْمَزِيدُ.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

- ٣٢ \* وخامس عشرها: الْمُخْتَلَفُ.
- ٣٣ \* وسادس عشرها: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.
- ٣٣ \* وسابع عشرها: الْغَرِيبُ لَفْظًا.
- ٣٣ \* وثامن عشرها: الْمَقْبُولُ.
- ٣٤ ومن المختص بالضعيف: أُمُورُ.
- ٣٤ \* الأول: الْمَوْقُوفُ.
- ٣٥ \* الثاني: الْمَقْطُوعُ وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ.
- ٣٥ \* الثالث: الْمُرْسَلُ.
- ٣٥ و يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمُنْقَطِعُ، وَالْمَقْطُوعُ وَالْمُغْضَلُ.
- ٣٦ \* ما يعلم به الإرسال.
- ٣٦ \* الرابع: الْمُعْلَلُ.
- ٣٧ \* الخامس: الْمُدَلَّسُ.
- ٣٧ \* السادس: الْمَضْطَرِبُ.
- ٣٨ \* السابع: الْمَقْلُوبُ.
- ٣٨ \* الثامن: الْمَوْضُوعُ.
- ٣٩ \* والواضعون أصناف.
- ٤٠ \* (تَبَيَّنَ).

### (الباب الثاني)

(فِي مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ)

وَبِهِ يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَةِ وَضَعِيفِهَا

وفي هذا الباب مسائل:

(٤٩-٤١)

- ٤٢ \*الأولى: اشتراط: إسلام الراوي، وبلوغه، وعقله.
- ٤٢ الجُمهُورُ عَلَى اشتراطِ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ.
- ولا تُشترطُ الذُكُورَةُ، ولا الحُرِّيَّةُ، ولا العِلْمُ بِفِقْهِهِ وَعَرَبِيَّتِهِ، ولا البَصَرُ، ولا العَدَدُ.
- ٤٢ والمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا: اشتراطُ إِيْمَانِهِ.
- ٤٣ \*الثَّانِيَةُ: العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ.
- ٤٤ \*الثَّالِثَةُ: التَّعْدِيلُ.
- ٤٤ \*الرَّابِعَةُ: يَتَبَيَّنُ الْجَرْحُ.
- ٤٥ \*الخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ الثِّقَّةُ: «حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ».
- \*السادسة: أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ: عَدْلٌ، ثِقَّةٌ، حُجَّةٌ، صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَمَا أَدْنَى مَعْنَاهُ.
- ٤٦ أَمَّا: مُثَقِّنٌ، ثَبَتٌ، حَافِظٌ، ضَابِطٌ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، صَدُوقٌ، مَحَلُّهُ (١) الصِّدْقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، يُنْظَرُ فِيهِ، لِابْتِاسٍ بِهِ، شَيْخٌ، جَلِيلٌ، ضَالِحُ الْحَدِيثِ، مَشْكُورٌ، خَيْرٌ، فَاضِلٌ، خَاصٌّ، مَمْدُوحٌ، زَاهِدٌ، غَالِمٌ، ضَالِحٌ، قَرِيبُ الْأَمْرِ، مَسْكُونٌ إِلَى رِوَايَتِهِ.
- ٤٦ \* وَأَلْفَاظُ الْجَرْحِ: ضَعِيفٌ، كَذَابٌ، وَضَاعٌ، غَالٍ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُهُ، لَيْثُهُ، مَشْرُوكٌ، مُزْتَفِعُ الْقَوْلِ، مُتَّهِمٌ، سَاقِطٌ، وَاهٍ، لَا شَيْءَ، لَيْسَ بِذَاكَ،

(١) فِي «ن»: «يَحْكِي الصِّدْقَ».

٤٦ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٤٧ \* السَّابِقَةُ: مَنْ خَلَطَ بِخُرْقٍ (بِخَرْفٍ) وَفَسَقٍ، وَغَيْرَهُمَا.

\* الثَّامِنَةُ: إِذَا رَوَى ثِقَّةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا، وَرُوجِعَ الْمَرْوِيُّ

٤٧ عَنْهُ، فَتَنَاهُ.

### (الباب الثالث)

(فِي تَحْمُلِ الْحَدِيثِ وَطُرُقِ نَقْلِهِ)

وَفِيهِ فُصُولٌ:

(٤٨ - ٦٣)

٤٨ الفصل الأول: فِي أَهْلِيَّةِ التَّحْمُلِ.

٤٩ الفصل الثاني: فِي طُرُقِ التَّحْمُلِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ.

٤٩ \* أَوَّلُهَا: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، سَوَاءً مِنْ حِفْظِهِ أَمْ مِنْ كِتَابِهِ:

٥٠ العبارة عن طريقة السماع.

٤٩ \* وَثَانِيَتُهُمَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَتُسَمَّى «الْعَرَضُ».

٥٢ \* وَثَالِثُهَا: الْإِجَازَةُ.

٥٤ \* وَرَابِعُهَا: الْمُنَاوَلَةُ: وَهِيَ نَوَغانِ.

٥٤ \* أَحَدُهُمَا: الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ.

٥٥ \* وَثَانِيَتُهُمَا: الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ.

٥٦ \* وَخَامِسُهَا: الْكِتَابَةُ.

٥٦ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ عَنْهَا.

٥٧ \* وَسَادِسُهَا: الْإِغْلَامُ.



٥٧ \* الوصية ومغناها ما لَوْ أوصى لَهُ عند الموت أو السفر.

٥٧ \* وسابغها: الوجادة.

٥٨ الفصل الثالث: في كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

(الباب الرابع)

(في أسماء الرجال وطبقاتهم)

(٦٦-٦٤)

٦٤ الصَّحَابِيُّ وَالتَّابِعِيُّ.

٦٤ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَهُوَ الْمُدْبِجُ.

٦٤ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

٦٤ وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَكْثَرُ الْعَكْسُ.

٦٤ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

٦٥ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

٦٥ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ وَالْمُتَشَابِهُ.

وَمِنْ الْمُهْمِّ فِي هَذَا الْبَابِ:

٦٥ \* مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَوَفَيَاتِهِمْ.

٦٥ \* وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

٦٥ \* وَمَعْرِفَةُ أَوْطَانِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ.

٦٦ الخاتمة.

٦٩-٦٧ إنهاء النسخ.

والحمد لله أولاً وآخراً